حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان
في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

الدكتور محمد يوسف علوان
قسم القانون الدولي - كلية الحقوق
جامعة الكويت

مقدمة :

شهدت السنوات الاخيرة العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والاقليمية، المعنية بحقوق الانسان عموما، أو التي تقتصر على احكام لتعزيز وحماية حق معين من حقوق الانسان. وتشكل هذه الاتفاقيات بالاضافة الى الاعلانات والقرارات الدولية في الموضوع، ما يطلق عليه اليوم اصطلاح القانون الدولي لحقوق الانسان. ولا عجب أن يحرك التعذيب، كأحد اكثر انتهاكات حقوق الانسان خطورة، الرأي العام اكثر من أي اعتداء آخر على كرامة الانسان. ولهذا جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤[1] ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ والتي نخصص لها هذه الدراسة. وتمثل الاتفاقية تعبيرا عن شعور عالمي متزايد بأن هناك تحديات ومشكلات وهموم مشتركة تعني الانسانية جمعاء ولا تواجه الا بموقف مشترك، وان حماية حقوق الانسان في أي مكان هي مسؤولية المجتمع الدولي بأسره. وهي بمثابة رد على التحدي المتزايد

(١) القرار ٣٩/٤٦ انظر UN. DOC.A/ RES/ 39/ 46 Annex

لمشكلة التعذيب وللحال الكئيبة للعديد من الأبرياء الذين يتعرضون لهذه الظاهرة لا لذنب لهم في كثير من الاحيان الا الدفاع عن حقوق الانسان وتجسيد ضمير الوطن والأمة بنزاهة واخلاص نادرين.

غير أننا ننبّه الى أنه وان كانت النظرة الاولية لمثل هذه الاتفاقيات تشير بوضوح الى اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي بمسألة تشجيع وحماية حقوق الانسان، الا أن الدراسة الفاحصة لها تبين لنا بجلاء أنها لم تحظ بعد بما يجب أن تحظى به من احترام، وان هوة كبيرة ما زالت تفصل بين النظرية والتطبيق.

وفيما يتعلق بالتعذيب على وجه الخصوص تزخر تقارير منظمة العفو الدولية[٢] بالعديد من أشكال التعذيب والقسوة في المعاملة والعقوبات المروعة التي تجري على نطاق واسع في عدد كبير من دول العالم تتباين أيديولوجياتها تباينا شاسعا. ويجري التعذيب في أحيان كثيرة بشكل منهجي منظم وكجزء من الاستراتيجية الأمنية أثناء الاستجواب. ويذكر مؤلف لذات المنظمة عشرات الدول في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية بذلت فيها المنظمة مساعيها لصالح ضحايا التعذيب[٣]. كما أن البلدان الصناعية المتقدمة ليست بدورها بمنأى عن هذه الآفة[٤].

وتتضمن تقارير ودراسات المنظمات الاهلية الأخرى لحقوق الانسان[٥]

---

(٢) Amnesty International, Torture in the Eighties, (New York, 1984).
وانظر ملخصا لهذا التقرير كراسا أصدرته المنظمة باللغة العربية بعنوان «ضد التعذيب» ابريل ١٩٨٤.

(٣) Amnesty International, La Torture, Instrument de Pouvoir, fléau à combattre, Editions de Seuil, Paris, 1984.

(٤) هذا هو الوضع مثلا في فرنسا: انظر
Alec MELLOR, La Torture (Paris, 1949), Cité par Claude - Albert COLLIARD : Libertés Publiques sixième édition, Précis Dalloz, 1984, P.254 —

(٥) مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان التي تصدر نشرة شهرية وكتيب غير دوري.

والأمم المتحدة ذاتها[٦] والصحافة العالمية والباحثين[٧] صحائف طويلة في أشكال التعذيب الذي يجري في دهاليز المعتقلات والسجون السرية منها والعلنية.

ويشمل التعذيب المتهمين بجرائم سياسية والمشتبه بهم في جرائم القانون العام على السواء. وكثيرا ما يتم اللجوء اليه بشكل أعمى وبغية ارهاب وترويع مجموع السكان كما هو الحال في ممارسات التعذيب التي تلجأ إليها سلطات الاحتلال الاسرائيلية في فلسطين المحتلة. ولدى بعض الدول اليوم مجموعات مدربة تدريبا خاصا على أعمال التعذيب، التي أصبحت اكثر قسوة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي فتح آفاقا وطرائق جديدة في هذا الميدان[٨].

وهكذا تتعدد الان وسائل التعذيب التي منها على سبيل المثال لا الحصر الجلد بالسياط والضرب بالآلات الحديدية والفلقة (الضرب على باطن القدمين) والركل بالأقدام والتحقيق تحت نور كهربائي وهاج والتعليق بشكل معكوس والكي بأعقاب السجائر والصدمات الكهربائية في الأجزاء الحساسة من الجسم واخضاع المتهم للضوضاء بصورة مستمرة الى درجة تجهد الجهاز العصبي والحرمان من النوم ومن الطعام والشراب وتمثيل الاعدامات الوهمية

---

(٦) من قبيل ذلك تقرير عن حقوق الانسان في أفغانستان أعده مقرر خاص بتكليف من لجنة حقوق الانسان.

Doc. E/CN.4 /1985/2 du 19 février 1985, 49 p.et annexes

(٧) انظر دراسة عبد الوهاب المزيني وصلاح الدين الرونده وعبد الرحيم بن بركة «قضايا التعذيب والسجناء السياسيين في الوطن العربي»، وثائق ندوة حقوق الانسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقدة في بغداد في الفترة ما بين ١٨ ـ ٢٠ ايار/ مايو ١٩٧٩، ص ١٤٠ ـ ١٦١.

وانظر في صور التعذيب المروّعة كذلك مؤلف الزميل الدكتور عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٤٦.

(٨) انظر مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٣، ٥٠٨ صفحات. وانظر كذلك نص الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية (قرار الجمعية العامة ٣٣٠٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥)، والمنشور في كتاب الامم المتحدة، حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، نيويورك، ١٩٨٣، ص ٢٢١.

واذلال وامتهان النساء وبتر أطراف الجسم واستخدام الطب النفسي بما في ذلك الأجهزة الكاشفة للكذب والأدوية والعقاقير التي تؤثر في الارادة وغير ذلك من أشكال التعذيب الجسدي والنفسي القاسية قسوة خاصة لا تعرف الروح الانسانية.

ومن نافلة القول التذكير بالأمراض الجسدية والاضطرابات النفسية والعصبية الخطيرة التي يفرزها التعذيب والتي تدوم أحيانا لسنوات طويلة، بحيث يدلف المعذّب الذي ينجو بحياته الى الشيخوخة قبل الأوان[٩].

ونتناول الان دراسة الاتفاقية في ثلاثة مباحث هي على التوالي: مراحل اعداد الاتفاقية، وتدابير الحماية من التعذيب، ووسائل الاشراف والرقابة المنصوص عليها فيها.

المبحث الاول
اعداد الاتفاقية

اظهرت الحرب العالمية الثانية اكثر من أي وقت مضى الحاجة الى الاحترام الفعال لحقوق الانسان، وقوى معها الرأي العام المنادى بارساء القواعد التي تكفل احترام هذه الحقوق لدى الشعوب كافة. وقد استحدث ميثاق الامم المتحدة (١٩٤٥) العديد من الاحكام في مجال حقوق الانسان، الامر الذي يجعل منه حجر الاساس لما أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي لحقوق الانسان.[١٠]

---

(٩) عرض فرانتز فانون لمثل هذه الاضطرابات التي تصاحب الحروب الاستعمارية عموما والحرب الاستعمارية في الجزائر على وجه الخصوص. انظر كتابه معذبو الارض، ترجمة سامي الدروبي وجمال الاتاسي، سلسلة السياسة والمجتمع، دار الطباعة والنشر، بيروت، يونيو ١٩٨٦.

(١٠) انظر في حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة مذكراتنا في حقوق الانسان، والتي تضم مجموعة المحاضرات الملقاة على طلبة المقرر الذي يحمل الاسم نفسه في جامعة الكويت، ص ٧٩ وما يليها.

وتلعب لجنة حقوق الانسان Commission on Human Rights التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦[١١] دورا في غاية الاهمية في اعداد القواعد الجديدة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية[١٢]. فإلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان[١٣]، أعدت اللجنة العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بعد ذلك.[١٤]

وضمن هذا السياق كذلك يمكننا ان ندرج اتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة. غير أنه قبل ان نعرض لمراحل اعداد الاتفاقية، من المفيد ان نشير الى قاعدة حظر التعذيب في الاتفاقيات العالمية والاقليمية لحقوق الانسان السابقة لها.

أولا ـ حظر التعذيب في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

يحظر **القانون الدولي الانساني** التعذيب في المنازعات الدولية والداخلية سواء بسواء. وقد دخلت قاعدة تحريم التعذيب دائرة القانون الدولي الوضعي لأول مرة في عام ١٩٠٧ حين تضمنت لوائح لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية (ملحق الاتفاقية الرابعة) النص على وجوب معاملة اسرى الحرب بإنسانية. وتعد هذه اللوائح بمثابة اول محاولة لتدوين قواعد القانون الدولي الانساني الذي يتكون من مجموع الاحكام القانونية الدولية، التي تكفل احترام الفرد في المنازعات المسلحة والذي اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقليديا بمبادرة تدوينه. وفي اعقاب المآسي التي أسفرت عنها الحرب

(١١) بموجب قراري المجلس ٥(١) و٩(٢) المؤرخين على التوالي في ١٦ فبراير و٢١ يونيو ١٩٤٦.

(١٢) اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار ٢١٧ (٣) المؤرخ ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(١٣) أقرتهما الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٠٠ أ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦.

(١٤) انظر نصوص هذه الاعلانات والاتفاقيات، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مرجع سابق، ٢٣١ صفحة.

العالمية الثانية ورد النص على حظر التعذيب بشكل اكثر صراحة في اتفاقيات جنيف الاربع لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩[١٥] التي توجب على الدول الاطراف فيها[١٦] فرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة Grave breach ومن بينها التعذيب أو المعاملة اللاانسانية [١٧].

وتختص الاتفاقيات الاربع اساسا بحالات الحروب الدولية (المادة الثانية المشتركة). غير أن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات المذكورة تتضمن استثناء بالغ الاهمية على المبدأ السابق. وتوجب هذه المادة على الدولة ضرورة ضمان الحد الادنى من المعاملة الانسانية للمعتقلين في حالة قيام «اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية». ويفيد من هذه المعاملة الانسانية جميع الأشخاص المشتركين في المنازعات المسلحة غير الدولية التي تقع بين حكومة قائمة وجماعات منشقة عنها. وتحظر المادة ارتكاب بعض الاعمال مثل اعمال العنف، وعلى الاخص القتل وبتر الاعضاء أو المعاملة القاسية أو التعذيب والتحقير والمعاملة المزرية.

وتحظر كل من المادة ١١ من البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والمادة ٥ من البروتوكول الثاني لذات العام المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية أي تدخل بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين من حرياتهم[١٨].

---

(١٥) المادة ١٢ من كل من اتفاقية جنيف الاولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادتان ١٤ و١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، والمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

(١٦) لا يتجاوز عدد الدول التي لم تدخل بعد طرفا فيها ست دول صغيرة، اربعة منها اعضاء في الامم المتحدة، انظر نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تحمل اسم النشرة، عدد ٧ اغسطس ١٩٨٧، ص ١١.

(١٧) المادة ٦٠ من الاتفاقية الاولى، و٥٠ من الثانية و١٣٠ من الثالثة و١٤٦ و١٤٧ من الرابعة.

(١٨) بلغ عدد الدول الاطراف في كل من البروتوكولين قرابة السبعين دولة من بينها دولة الكويت وغيرها من البلدان العربية. انظر النشرة السابقة الذكر، ص ١٢.

وبموجب البروتوكول الأخير والذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، في اتفاقيات جنيف الاربع، فإن بعض الاعمال ومن بينها المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان (م / ٤)

هذا على صعيد القانون الدولي الانساني. أما على صعيد **القانون الدولي لحقوق الانسان** فقد كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان أفضلية السبق في النص على حظر التعذيب. اذ تنص المادة الخامسة بشكل لا غموض فيه على أنه «لا يجوز اخضاع أحد (أي المتهم وغيره)[١٩] للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة».

ووردت نصوص مماثلة بعد ذلك في الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته لعام ١٩٤٨ (م / ٢٦). ولكن هذا الاعلان بدوره لم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة، كما أنه خاص بمنطقة جغرافية محددة.

وكانت أول اتفاقية دولية ملزمة تنص على حظر التعذيب صراحة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠ (م / ٣).[٢٠]

---

(١٩) هذه ملاحظة منا وليست في صلب النص.

(٢٠) جميع الدول الاعضاء في مجلس اوروبا ـ ومجموعها احدى وعشرون دولة ـ اطراف الان في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية. وقد ورد حظر مماثل كذلك في اتفاقيتين اقليميتين لحقوق الانسان هما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ (م/٥) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ (م/٥). ودخلت الاتفاقية الاولى حيز النفاذ عام ١٩٨٧. وبلغ عدد الدول الاطراف فيها حتى نهاية عام ١٩٨٣ سبع عشرة دولة. أما الميثاق فقد دخل حيز النفاذ في ٢٦ اكتوبر ١٩٨٦ وذلك بعد التصديق عليه من الغالبية المطلقة للدول الاعضاء في المنظمة، أي من ست وعشرين دولة افريقية. انظر النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية، كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦.

وقد تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢١]، الذي هو عبارة عن اتفاقية دولية ملزمة تتسم بطابع عالمي، وتأتي في مقدمة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي عقدت في اطار الامم المتحدة. اذ بموجب المادة السابعة من العهد «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. . . الخ». كما ان المادة العاشرة منه توجب أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الانساني».[٢٢]

وقد مهد اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥[٢٣] للاتفاقية محل الدراسة، مما سيكون لنا عنده وقفة في حينه.

وهكذا يمكن اعتبار القاعدة التي تحظر التعذيب قاعدة دولية عرفية أو مبدأ عاما من المبادىء العامة للقانون المعترف بها من الانظمة القانونية الرئيسية في العالم[٢٤]. بل ويمكن الذهاب الى حد القول بأن القاعدة قد غدت قاعدة

---

(٢١) بدأ نفاذ العهد في ٢٣ مارس ١٩٧٦. ويربو عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت اليه حتى عام ١٩٨٧ عن ثمانين دولة من بينها عشر دول عربية هي الاردن وتونس وليبيا وسوريا والعراق ولبنان والمغرب ومصر والسودان وجمهورية اليمن الديمقراطية. انظر الكتاب الذي اصدرته الامم المتحدة بمناسبة مرور اربعين عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعنوان :

Human Rights, Status of International Instruments, New York, 1987 ,P.25

(٢٢) وردت نصوص مشابهة في الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (م/ ٥)، وفي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (م /١)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (م / ٢)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ (م / ١).

انظر نصوص هذه الاتفاقيات في كتاب الامم المتحدة، حقوق الانسان، مرجع سابق.

(٢٣) ذات المرجع ص ١٣١.

(٢٤) N. K. HEVENER and Steven A. MOSHER, «Principles of Law and the UN. Covenant =

آمرة من قواعد القانون الدولي[٢٥] Jus Cogens التي «تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة» (م /٥٣ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات).

وقد أيدت وجهة النظر الأخيرة المحكمة الفدرالية السويسرية في قرار شهير أصدرته عام ١٩٨٣.[٢٦] كما قضت محكمة الاستئناف الفدرالية الامريكية للدائرة الثانية Second Circuit Court of Appeal مؤخرا في قضية فيلارتيجا ضد بينا ايرالاان تعذيب مواطنين أجانب من قبل موظفين رسميين من ذات الدولة يعد خرقا للقانون الدولي. ويبدو ان قرار المحكمة هو القرار الأول من نوعه الذي تقرر فيه محكمة وطنية اختصاصها بالنظر في دعوى مدنية تقام للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب في دولة أجنبية (اورغواي في هذه الحالة)[٢٧].

= on Civil and Political Rights» 27 International and Comparative Law Quarterly, (I. C. L. Q.). (1978), P. 597.

(٢٥) Michael O'Boyle, «torture and Emergency Powers under the Eurppean Convention on Human Rights : Ireland V. The United Kingdom», 71 American Journal of International Law (A. J. I. L.), 1977, P. 674, 688; Yoram DINSTEIN, «the Right of Life, Physical Integrity and Liberty», in The International Bill of rights, Louis HENKIN (EDITOR), New – York, Columbia Univ. Press, 1981, P. 122.

(٢٦) Rolf KUMNER, «Torture», Encyclopedia of Public International Law, Vol. 8, Amsterdam, 1985, P. 512.

(٢٧) International Legal Materials (I. L. M.), Vol. 19, (1980), P. 585 – 611.

وانظر مذكرة الحكومة الامريكية الى المحكمة

I. L. M., VoL. 14, January 1980, P. 586 – 605.

وانظر في نقد القرار : Faroq HASSAN, «A Conflict of Philosophies : Filartiga Jurisprudence», I. C. L. Q., January 1983, P. 250 – 258.

ومما يؤكد الصفة الآمرة للحق في عدم الخضوع للتعذيب كذلك أن الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان ـ كما سيجيء في حينه ـ لا تجيز مخالفة هذا الحق حتى في حالة الحرب أو أي خطر عام استثنائي يهدد حياة الأمة. كما أن ايا من الدول التي تلجأ للتعذيب لا تدعى الحق في ذلك وهي غالبا ما تنفي وقوعه ولا تحاول تبريره.

ويمكن القول أن الحق في عدم الخضوع للتعذيب هو اليوم احد حقوق الانسان الاساسية التي يتمتع بها جميع الافراد بغض النظر عن الجنسية.

وبهذه الصفة فهو ينشيء التزامات في مواجهة الكافة Erga Omnes. ومعنى ذلك أن الحق المذكور ذو صفة موضوعية وليست تعاقدية و«لكافة الدول مصلحة قانونية في حمايته»[٢٨] بغض النظر عما اذا كانت ترتبط باتفاقية في هذا الشأن ام لا.[٢٩] وهكذا تكون قاعدة حظر التعذيب ملزمة حتى بالنسبة للدول التي تختار الا تصبح طرفا في الاتفاقيات الانفة الذكر أو في اتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة ذاتها، وذلك على اعتبار أن مثل هذه الاتفاقيات لا تفعل سوى مجرد الكشف عن القاعدة المذكورة.

ولكن اذا كان الامر كذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى الحاجة الى اتفاقية تعد خصيصا لمناهضة التعذيب. وفي هذا الصدد يمكن القول ان تخصيص اتفاقة بهذا الشأن بدا أمرا ضروريا وذلك في ضوء تفاقم المشكلة من جهة، وفي ضوء عدم تضمين الاتفاقيات المنوه عنها لالتزامات محددة للقضاء على التعذيب وخلوها من تعريف لهذه الظاهرة. فإذا أضفنا الى ذلك الحاجة الى انشاء جهاز دولي متخصص يوكل اليه فقط مهمة مراقبة تطبيق الحق في عدم الخضوع للتعذيب وليس سائر حقوق الانسان الاخرى كما هو

(٢٨) Barcelona Traction Case, I. C. J. Report, 1970, P.32.

(٢٩) ذهبت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي اصدرتها حول اثر التحفظات التي ابديت على اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها الى أن «المبادىء التي هي اساس الاتفاقية مبادىء معترف بها من الامم المتمدينة، وهي ملزمة للدول بصرف النظر عن أي رابطة اتفاقية».

C. I. J. Recueil, 1951, P. 23.

الحال في الاجهزة الدولية المنشأة بموجب الاتفاقيات المذكورة لأدركنا أن اتفاقية مناهضة التعذيب جاءت لتملأ فراغا حقيقيا، وهي إن كانت متمشية مع المواثيق الدولية القائمة، الا انها ليست مجرد تكرار لها.

(ثانيا) المقترحات الاولية للاتفاقية :

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال تلعب دورا هاما في اعداد ومراقبة تنفيذ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان[٣٠].

فإلى جانب الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمبادرة تدوين القانون الدولي الانساني، تقوم اللجنة بالاشراف على مراقبة حسن تطبيق قواعد هذا القانون وبسط الحماية الواجبة على الافراد الذين يقعون تحت قبضة العدو. ويشتمل هذا الدور،اساسا،على زيارة معسكرات اسرى الحروب (المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة) وأماكن اعتقال المدنيين المحتجزين والمحبوسين (المادتان ٧٦ و١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) التي يقوم بها مندوبو اللجنة. ويصرح لهؤلاء الاخيرين بالتحدث مع الاسرى والمحتجزين دون رقيب وذلك للتأكد من تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ويهتم هؤلاء كذلك بجمع الحقائق المتعلقة بظروف الاسرى والمحتجزين وبمزاعم التعذيب الذي يمكن ان يتعرضوا له[٣١]. وعلى ضوء ما تسفر عنه تحرياتها وما يقتضيه الوضع تعد اللجنة تقارير عن نتائج زياراتها ترفعها الى كل من الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي اليها الاسرى.

---

(٣٠) انظر في هذا الدور : Marie BETTATI et Pierre–Marie DUPUY, (éditeurs), Les Organisations non Gouvernementales et le droit international, Econnmica, Paris, 1986, PP. 318.

(٣١) V. «Le comite´ internaional de la Croix – Rouge et La torture», Revue Internationale de La Croix – Rouge, Genève, 1981, P. 7.

والمرجع مشار اليه في دراسة :

Zalmai HAQUANT, «La convention des Nations Unies contre La torture», Revue Générale de Droit International Public (R.G.D.I.P), Tome. 90, 1986/1, P. 132.

وينطبق ما سبق على حالة المنازعات المسلحة الدولية. أما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية فإنه لم يرد النص صراحة على زيارة مندوبي اللجنة لضحايا مثل هذه المنازعات. الا أنها نجحت بزيارة ضحايا هذا النوع من الحروب، التي توضع في اعقابها تقارير ترفع هذه المرة الى سلطات الدولة الحاجزة فقط.

وتلعب منظمة دولية غير حكومية متخصصة هي منظمة العفو الدولية (أمنستي) ومنظمة ذات أهداف عامة هي اللجنة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists. دورا لا ينكر في لفت الانظار الى مشكلة التعذيب.

ولئن كان المحور الأساسي لنشاط منظمة العفو الدولية التي يعود انشائها الى عام ١٩٦١، هو الدعوة الى الافراج الفوري عن سجناء الضمير أو الرأي الذين لم يلجأوا للعنف ولم يدعوا لاستخدامه، الا أن المنظمة تشن حملة مكثفة لوضع حد للتعذيب والعقوبة القاسية والمعاملة اللاانسانية أو المهينة بالنسبة لجميع المحتجزين، وسواء أكانوا قد لجأوا للعنف أو دعوا الى ذلك أم لا.

ولهذا الغرض عقدت المنظمة عام ١٩٧٣ في العاصمة الفرنسية مؤتمرا تفرع عنه عدة لجان لدراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتعذيب وسبل التعرف على الافراد والجهات المسؤولة عن هذه الظاهرة والوسائل القانونية للقضاء عليها والجوانب الطبية لها.

ولعبت المنظمة دورا لا يستهان به في اعداد كل من اعلان الامم المتحدة السابق الذكر لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة[٣٢].

---

(٣٢) انظر في المقترحات الرئيسية للمنظمة أمام لجنة حقوق الانسان مؤلف Marrie BETTATI et Pierre – Marie DUPUY, Op. Cit., P. 150 – 151. وعموما هناك اعتراف بموضوعية المنظمة وبنجاحها في الافراج عن سجناء الرأي وفي تحسين معاملتهم. غير أن الدول التي لا يروقها نشاط المنظمة تتهمها بأنها «عميلة للامبريالية». انظر صحيفة لوموند الفرنسية، عدد يوم السبت الموافق ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥.

ومن جانبها أبدت اللجنة الدولية للحقوقيين تأييدها في الأمم المتحدة لمقترحات أمنستي الدولية، كما تقدمت لمجلس اوروبا بمشروع اتفاقية اوروبية لمناهضة التعذيب[٣٣].

والى جانب المنظمات الدولية الاهلية هناك منظمات وطنية أو أهلية تخصصت في مجال مناهضة التعذيب. وأقدم هذه المنظمات نشأة هي جمعية الغاء التعذيب في فرنسا التي تأسست عام ١٩٧٤.

كما كان للّجنة السويسرية لمناهضة التعذيب[٣٤] التي أنشئت عام ١٩٧٧، اسهامها الذي لا ينكر حين تقدمت باقتراح اعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على وسائل فعالة لمناهضة التعذيب. وأخذت اللجنة القانونية في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الفكرة على عاتقها اعتبارا من عام ١٩٨١ وتمكنت في عام ١٩٨٣ من الموافقة بالاجماع على مشروع لاتفاقية اوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وقد اعتمدت لجنة وزراء مجلس اوروبا مؤخرا (٢٤ يونيو ١٩٨٧) مشروع الاتفاقية المذكورة[٣٥].

ومن جانبها اتخذت الأمم المتحدة العديد من التدابير لضمان الحماية من التعرض للتعذيب. وعلى سبيل المثال درجت الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٩ على التوصية بالغاء العقوبات البدنية في الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية[٣٦].

---

(٣٣) Voir, «Le projet des Conventions européennes contre La Torture», in Revue de la Commission internationale de juristes, no. 31, déc. 1983.

يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P. 132.

(٣٤) Francois de VARGAS, «Histoire d' un combat», in Torture : comment render efficace la convention internationale, Commission internaionale de juristes, 1980, Genéve, P. 39 ss.

(٣٥) انظر نص مشروع الاتفاقية في R.G.D.I.P., 1982/2, P. 433.
وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في المجلس اعتبارا من السادس والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٨٧ وستدخل حيز النفاذ بعد التصديق عليها او الانضمام اليها من سبع دول على الاقل من الدول الاعضاء في المجلس R.G.D.I.P.,1987 / 4, P. 1326

(٣٦) أول قرار من هذا القبيل هو القرار ٣٢٣ (٢ ـ ٤) المؤرخ ٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٩.

كما أدانت تعذيب السجناء السياسيين من قبل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا.[٣٧].

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقر عام ١٩٥٧ مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء l' ensemble des régles minima pour le traitement des détenus التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٥٥. وتنص القاعدة ٣١ من المجموعة على أن «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وجميع ضروب العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية»[٣٨] وقد استرعت الجمعية العامة نظر الدول الاعضاء الى المجموعة، وأوصت بتطبيقها في ادارة السجون والاصلاحيات وبالنظر في ادخالها في التشريعات الوطنية[٣٩].

غير أنه اعتبارا من عام ١٩٧٣ أصبحت الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تعالج مشكلة التعذيب بهذه الصفة. وقد ارتأت الأمم المتحدة كعادتها أن تكرس جهودها في المرحلة الاولى من عملها على اعلان دولي له صفة البرنامج العام، على أن تردفه في وقت تال باتفاقية دولية تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محددة بشأن مناهضة التعذيب. ومرد ذلك ان الدول تقبل بسهولة اعلانا لحقوق الانسان لا يلزمها قانونا، في حين نراها تتردد في الموافقة على قبول اتفاقية دولية ملزمة في هذا الشأن.

ثالثا : التمهيد للاتفاقية

وافقت لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٧٣ على اقتراح تقدمت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ـ التي انشأتها اللجنة الاولى عام ١٩٤٦ ـ بأن تدرج على جدول أعمالها «مسألة حقوق الانسان في حالة الأشخاص الذين

(٣٧) القرار ٣٢/٦٥ المؤرخ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧.

(٣٨) قرار المجلس ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧. انظر كتاب الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١١٩ وما يليها.

(٣٩) قرارها ٢٨٥٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون اول ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣١٤٤ باء (د ـ ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن». وفي العام التالي أعربت اللجنة الفرعية المذكورة عن «قلقها من المعلومات التي تشير الى استمرار انتهاك حقوق الانسان الأساسية للأشخاص المحتجزين أو السجناء في أجزاء عديدة من العالم». وكشفت النقاب عن «استمرار اللجوء الى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة»، وذلك «على الرغم من ادانة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام السابق لكافة هذه الممارسات»[٤٠].

وفي ذات العام (١٩٧٤) أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأنه «في ضوء زيادة عدد التقارير المحزنة عن اللجوء الى التعذيب، فان جهودا جديدة تبدو ضرورية لحماية حق الانسان الأساسي، في جميع الظروف، في عدم الخضوع للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة». وطلبت من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان في سبيله للانعقاد في تورنتو عام ١٩٧٥ «أن يدرس على وجه الاستعجال مدونة سلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين» و«أن تضمّن مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء حين اعادة النظر فيها نصوصا تهدف الى حماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة». كما دعت الجمعية في ذات القرار منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لاداب مهنة الطب، تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

---

(٤٠) وقرار الجمعية الذي تشير اليه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات هو القرار ٣٠٥٩ (د ـ ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ والذي ادانت فيه الجمعية باجماع الدول الاعضاء كل أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، ودعت بالحاح جميع الحكومات الى الانضمام للمواثيق الدولية التي تتضمن احكاما متصلة بحظر مثل هذه الممارسات. . . الخ.

وتقديم هذا المشروع الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤١].

وأعد المؤتمر المذكور فعلا مشروع اعلان لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أعتمدته الجمعية العامة كما اسلفنا القول في قرارها ٣٤٥٢ (٣٠) المؤرخ ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥.

ويصف الاعلان التعذيب بأنه «امتهان للكرامة الانسانية»، و«انكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة» (م/٢) ويرى فيه «شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة» (م/١/٢).[٤٢]

وكتوصية للجمعية العامة للامم المتحدة، فان الاعلان، الذي جاء في اثنتي عشرة مادة تتضمن تعريفا وادانة وحظرا للتعذيب، هو عبارة عن نص ليس له قيمة قانونية ملزمة. غير أنه كان بمثابة خطوة هامة في الطريق لاعداد اتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة، التي استلهمت احكام الاعلان ورددت العديد من نصوصه.

فقد جددت الجمعية العامة بالقرار ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الاعراب عن الاعتقاد بأن الحاجة تتطلب بذل مزيد من الجهود الدولية «لضمان الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة» وأن «اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة سيكون خطوة هامة في هذا الاتجاه». ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية في هذا الشأن في ضوء المبادىء المتمثلة في اعلان حماية جميع

(٤١) القرار ٣٢١٨ (٢٩) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤.

(٤٢) وبموجب قرار الجمعية ٣٤٥٣ (٣٠) الذي اعتمدته بدون تصويت وفي ذات اليوم رجت الجمعية من لجنة حقوق الانسان من بين أمورٍ اخرى دراسة مسألة التعذيب واقتراح اي خطوات ضرورية لتأمين الامتثال الفعلي بالاعلان، واعداد مدونة لحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب.
انظر كذلك قرار الجمعية ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦.

الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة»[٤٣].

ودرست اللجنة الموضوع بانتظام اعتبارا من عام ١٩٧٨. وقد عادت الجمعية العامة للامم المتحدة لتعرب من جديد عن قلقها البالغ من استمرار أعمال التعذيب في العديد من البلدان[٤٤]، ولكي تطلب من اللجنة اعداد مشروع الاتفاقية كأمر له الاولوية على ما عداه.[٤٥].

وعرض على اللجنة مشروعان أساسيان للاتفاقية أحدهما هو المشروع الذي تقدمت به الحكومة السويدية[٤٦]، والاخر هو المشروع الذي تقدم به الاتحاد الدولي للقانون الجزائي[٤٧] Association internationale du droit pénal. وكان المشروع الأول أساسا لجهود فريق العمل المكلف بمشروع الاتفاقية المنبثق عن اللجنة والذي شرع في مهمته اعتبارا من عام ١٩٨٠ ولم ينجزها سوى عام ١٩٨٤.[٤٨] وقد تم استكمال مشروع الاتفاقية بمشروع بروتوكول ملحق كانت قد أعدته اللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب وتقدمت به كوستاريكا الى لجنة حقوق الانسان عام ١٩٨٠. وينص هذا المشروع الذي اخذ به جزئيا في

---

(٤٣) كما اعرب مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره المؤرخ في ٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٠ عن اعتقاده بوجوب وضع الصيغة النهائية لمشروع هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن.

(٤٤) القرار ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١.

(٤٥) القرار ٣٦/ ٦٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ والقرار ١٩٣/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢.

(٤٦) انظر نص المشروع في كتاب اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص ٤٨ وما يليها.

(٤٧) ذات المرجع ص ٥٤ وما يليها.

(٤٨) تقارير الفريق نجدها في الوثائق

Documents E/1978/34, E/1979/36, E/1980/13, E/1981/25; E/CN.4/1982/30, Add. 1 E/CN. 4/1983/63 and E/CN. 4/1984/72,

يرجع J. DONNELLY «The Emerging International Regime Against Torture» Netherlands International Law Review Vol. 33, 1986/1, P.2

الاتفاقية على انشاء لجنة دولية يناط بها التفتيش في كل وقت دون اخطار سابق على اماكن الاحتجاز في الدول الاطراف في البروتوكول (م/٨)[٤٩].

وقد انصبت المناقشات في فريق العمل التابع للّجنة وفي اللجنة ذاتها أساسا على تعريف التعذيب وما اذا كان ينصرف فقط الى التعذيب الجسدي أم أنه يشمل كذلك أشكال التعذيب النفسي. كما ثار الجدل كذلك حول الاختصاص القضائي للدول الاطراف في الاتفاقية وسبل الرقابة الدولية على تطبيق الاحكام الواردة فيها.

وكعادتها أيدت معظم البلدان الغربية وبعض البلدان النامية، التي ترى أن مسألة حقوق الانسان تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة، ضرورة تضمين الاتفاقية تدابير وطنية ودولية صارمة لمناهضة التعذيب . أما البلدان الأخرى فمع ادانتها للتعذيب رسميا الا أنها لم توافق بسهولة على تعريف موسع لهذه الظاهرة. كما اعترض بعضها على فكرة عالمية الاختصاص وعلى بعض أشكال الرقابة المقترحة للقيام بمهمة التأكد من مراعاة أحكام الاتفاقية[٥٠].

و قد انعكس هذا التباين في وجهات النظر على الاحكام النهائية للاتفاقية التي جاء بعضها متسما بالمرونة بل والتردد مقارنة بالمشروعات التي عرضت على اللجنة.

رابعا : اعتماد الاتفاقية

بخلاف قرار الجمعية العامة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، لعب قراران آخران للجمعية المذكورة ليس لهما بدورهما قوة قانونية ملزمة، دورا كبيرا في الاسراع في اعتماد الاتفاقية.

(٤٩) انظر نص المشروع في كتاب اللجنة الدولية للحقوقيين عن التعذيب، مرجع سابق، ص ٥ ـ ١٠.

(٥٠) انظر على سبيل المقارنة مثلا موقف كل من ممثل فرنسا والاتحاد السوفيتي في اللجنة، Doc. E/CN.4/1984/SR.33 du 5 mars 1984, pp.2 et 3.

يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P. 138

وهذان القراران هما القرار ٣٤/٦٩[٥١] باعتماد «مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين» ـ Code of Conduct for Law Enforcement Officials[٥٢] والقرار ٣٧/١٩٤ باعتماد «مبادىء أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الاطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة» Principles of Medical Ethics. وتنص المادة الخامسة من المدونة السابقة الذكر التي أحالتها الجمعية للحكومات للنظر في تطبيقها قانونا وعملا على أنه «لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ان يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو ان يحرض عليه أو يتغاضى عنه... الخ».

ويقصد بعبارة «الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز (التعليق على المادة الاولى).

أما مبادىء آداب مهنة الطب فقد تضمنت النص في المبدأ الثاني منها على أنه مما يشكل «مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب المواثيق الدولية المرعية ان يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الاطباء بطريقة ايجابية أو سلبية، باعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الافعال أو محاولة لارتكابها».

وهكذا أمكن للجنة حقوق الانسان[٥٣] أن تحيل في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٤] مشروع الاتفاقية الى

(٥١) المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٩. انظر نص القرار في كتاب الامم المتحدة، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص/ ١٣٣ وما يليها.

(٥٢) المؤرخ ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢، انظر نص القرار في ذات المرجع ص ١٣٧ وما يليها.

(٥٣) قرار اللجنة ١٩٨٤/٢١.

(٥٤) قرار المجلس ١٩٨٤/ ١٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٤.

الجمعية العامة. واعتمدت الجمعية العامة عن طريق التوافق (بدون تصويت) Consensus بقرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[٥٥]. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك اعتبارا من ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ يونيو / حزيران١٩٨٧،[٥٦] وذلك بعد أن وصل عدد الدول الاطراف فيها الى عشرين دولة ـ مصر هي الدولة العربية الوحيدة ـ وانقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة على ما توجبه المادة ٢٧ من الاتفاقية.

المبحث الثاني
تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية

بعد أن عرفت الاتفاقية في المادة الاولى منها التعذيب، تضمنت في القسم الأول (المواد ٢ ـ ١٦) مجموعة من التدابير التي قصد منها أن تحيط الحق في عدم التعرض للتعذيب بسياج قوى من الحماية. وعلى حين نجد أن بعض هذه التدابير ذات طبيعة وقائية، فان البعض الآخر هو ذو طبيعة عقابية هدفه

---

(٥٥) احتدم الجدل السابق الاشارة اليه في فريق العمل كذلك في لجنة الشئون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة وفي الجمعية العامة ذاتها. يراجع

Z. HAQUANI, OP. Cit., P. 139.

(٥٦) انظر Human Rights, status of... Op. Cit., P.228

ولم تتوقف أعمال لجنة حقوق الانسان في شأن التعذيب عند هذا الحد فقط. اذ عينت اللجنة بموجب قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، مقررا خاصا هو بيتر كو غمان استاذ القانون الدولي في جامعة ليدن، وعهدت اليه بمهمة دراسة المسائل ذات الصلة بموضوع التعذيب، وتقديم تقرير حول مدى ممارسة الدول المختلفة له. وفي عام ١٩٨٦ قررت اللجنة تمديد مهمة المقرر الخاص لعام جديد آخر (القرار ١٩٨٦/ ٥٠ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦). وجددت المهمة لعام ثالث عام ١٩٨٧. انظر : E/CN.4/ 1987 L.44 وانظر ملخصا لمقترحات المقرر الخاص التي وردت في تقريره الأول في مجلة Human Rights Quarterly, Vol. 8, Number 4, November 1986, P. 723

منع أو ردع الجريمة أياً كان مرتكب الجريمة، ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها.

أولا ـ تعريف التعذيب

لم يبدد حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان الغموض المحيط بهذا الاصطلاح. واتفاقية مناهضة التعذيب هي الاتفاقية الاولى التي تتضمن تعريفا للتعذيب يمكن اعتباره بالرغم من بعض المآخذ[٥٧] اكمل التعاريف وأكثرها ضبطا لهذا الاصطلاح. فبموجب المادة الاولى من الاتفاقية يقصد بالتعذيب «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم نفسيا، يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو اي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

ولا يشمل هذا الاصطلاح الالم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»[٥٨].

---

(٥٧) J. DONNELLY, OP. Cit., P.2.

(٥٨) يقترب هذا التعريف من التعريف الوارد في اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب (الفقرة الاولى من المادة الاولى). وفي تعريفات أخرى للتعذيب انظر المادة الاولى من الاتفاقية الامريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المنشورة في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٦. ص ٣٧٥ ـ ٣٧٩ والأعمال التحضيرية للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب دون أن تضع تعريفا له.

GAOR Annexes, UN. Doc. A/2929, S. 12 (1959).

وانظر في محاولات اخرى لتعريف التعذيب.

L. E. KLAYMAN, «The Definition of Torture in Internatioal Law», 51 Temple Law و Quarterly (1978), P. 449.

يراجع J. DONNELLY, Op. Cit., P.3.

ويمكن القول ان هذا النص، الذي كان محلا لجدل كبير ضمن فريق العمل، هو عبارة عن حل وسط يأخذ في الاعتبار عددا من الأمور هي:

أ ـ يمتد التعذيب ليشمل الالم الجسدي علاوة على الالم النفسي. ومعنى ذلك أن التعذيب يمكن أن ينزل ايلاما بدنيا أو نفسيا بالمجني عليه متهما كان او غير متهم[٥٩]. ولا شك أن التوسع في مفهوم التعذيب ليشمل الالم النفسي أو المعاناة النفسية يتضمن ادانة للأساليب النفسية الحديثة التي تستخدم لانتزاع المعلومات أو الاعتراف من ضحايا التعذيب والتي افرزها التطور العلمي في الآونة الاخيرة. غير ان كل ألم لا يعتبر من قبيل التعذيب بحسب الاتفاقية إلا اذا كان على درجة من الجسامة[٦٠].

ب ـ بالاضافة الى الركن المادي فإن للتعذيب ركنه المعنوي. ومعنى ذلك أن جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني. وهكذا تستبعد الاتفاقية «التعذيب المجاني» الذي لا يرتكب عمدا أو بقصد جنائي معين. واتجاه ارادة الجاني إلى «الحصول على اعترافات أو معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على الشخص الذي يخضع للتعذيب أو شخص ثالث» هو الغرض او الغاية من التعذيب او هو جوهر القصد الجنائي في جريمة التعذيب محل البحث.

ولا يشترط لوقوع التعذيب بحسب الاتفاقية ـ خلافا لما هو عليه الحال في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري ـ ان تكون الغاية منه مجرد حمل المتهم على الاعتراف فقط.

---

(٥٩) وذلك على خلاف الحال في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها في قوانين العقوبات كقانون العقوبات المصري في المادة ١٢٦ منه والتي تشترط ان يكون المجني عليه متهما فقط.

(٦٠) تقوم جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف حسب قانون العقوبات المصري (م/١٢٦) ايا كانت درجة جسامة التعذيب او بساطته. انظر د. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص ١٣٩.

غير أن التعذيب يستخدم في المقام الاول لانتزاع اعترافات والحصول على معلومات وذلك على اعتبار ان الالم حين يبلغ حدا معينا يصبح ألما لا يطاق فيضطر ضحايا التعذيب للبوح بمعلومات صحيحة أو غير صحيحة، لتجنب المزيد من التعذيب.

وتشمل المقاصد المذكورة في النص الأغلبية الساحقة من الممارسات التي يعترف بها كتعذيب. غير ان الاتفاقية تضيف الى هذه المقاصد «أو لاي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه». وتثير هذه العبارة التساؤل عمّا اذا كان يشترط في المقاصد الاخرى المذكورة في المادة أن تقوم على التمييز. والواقع انه يصعب قبول ذلك، والا فان تعذيب حراس السجون للسجناء، لا يندرج ضمن اصطلاح التعذيب اذا كان لا يقوم على التمييز وينجو مرتكب الجريمة بالتالي من العقاب، وهو امر لا يتصور أن يرمى اليه واضعو الاتفاقية[٦١].

يؤيد هذا المنحى أن مثل هذه العبارة لم ترد في اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، ولا في المشروع السويدي لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن جهة أخرى يؤخذ على الاتفاقية أنها لا تلتفت الى التعذيب حين يكون مقصودا لذاته اي حين يرتكب بنية التعذيب فحسب، كأن يكون لدى المعذب (بكسر الذال) نزعة سادية للتلذذ بتعذيب الآخرين[٦٢].

---

(٦١) Christine CHANET, «La Convention des Nations Unies contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants», Annuaire Français de droit international, 1984, P. 627.

(٦٢) يلاحظ ان القصد الجنائي ركن في التعذيب كذلك بحسب اعلان الامم المتحدة لمناهضة التعذيب (م/١). وهذا ما ذهبت اليه كذلك اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في القضية اليونانية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في القضية الايرلندية. غير ان السيرجير الد فيتزموريس قاضي المحكمة انتقد هذا المنحى ورأى ان اشتراط وجود غرض معين للتعذيب من شأنه التضييق من نطاقه. انظر

P. J. DUFFY, «Articles 3 of the European Convention on Human Rights», I.C.L. Q., April, 1983, P. 317.

ج ـ يقتصر التعذيب كما ورد في الاتفاقية على «التعذيب الرسمي» الذي يتم على يد موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يدخل ضمن مفهوم التعذيب كما هو محدد في الاتفاقية التعذيب الذي لا يكون لممثلي السلطة العامة (من ضابطة قضائية وبوليس سري ومباحث ومخابرات... الخ) دور مباشر أو غير مباشر فيه. ولا شك أن المواجهة غير المتكافئة بين ضحايا التعذيب من العزّل الذي لا يملكون حيال سطوة السلطة دفعا ولا منعا، وبين أجهزة حكومية قوية تملك كل شيء بما في ذلك التصرف في حياة الآخرين هي التي أملت الاقتصار على التعذيب الرسمي فقط. وهكذا لا تعنى الاتفاقية بالتعذيب الذي يرتكبه الافراد العاديون ومن ضمنهم مناهضو السلطة الشرعية[٦٣]. كما أن الاتفاقية لا تأتي بذكر لمسألة اغتصاب السلطة[٦٤]. واخيرا فان من الطبيعي ان يختص القانون الاداري بتحديد المقصود بالموظف، وهو الامر الذي لا يتسع المجال لمعالجته في هذه الدراسة.

د ـ لا يمتد التعذيب الى «الالم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». فلا يعتبر من قبيل التعذيب عقاب مجرم بالطريق القانوني المقرر[٦٥]. وقد جاءت الاتفاقية على هذا الصعيد أقل سخاء من اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لعام ١٩٧٥، الذي تتطلب الفقرة الاولى من المادة الاولى منه أن تتمشى هذه الجزاءات المشروعة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[٦٦]

(٦٣) هذا على حين ان اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب لعام ١٩٧٥ يشير في مقدمته الى ان اعتماده انما جاء «لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية».

(٦٤) C. CHANET, Op. Cit., P. 629.

(٦٥) انظر في هذا المعنى ما ورد في المذكرة التفسيرية للمادة ٣١ من دستور دولة الكويت الخاصة بحظر التعذيب.

(٦٦) ولا ينال من ملاحظتنا هذه ما تضمنته الاتفاقية بعد تعريف التعذيب مباشرة من النص على انه «لا تخل هذه المادة بأي صك دولي او تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن احكاما ذات تطبيق اشمل» (الفقرة الثانية من المادة الاولى). ذلك أن الصكوك والتشريعات المشار اليها حتى في حال وجودها لا تتضمن بالضرورة احكاما افضل من تلك التي تتضمنها مجموعة =

هـ ـ يوحى عنوان الاتفاقية بأنها تتعلق بكل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، الا ان الاتفاقية تكتفي بتعريف التعذيب ولا تضع تعريفا للمعاملة او العقوبة المقصودة. ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة ذكر الى جانب عنوان الاتفاقية الا في مقدمتها والمادة ١٦ منها التي تكتفي بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الاولى من الاتفاقية.

كما جاءت الاتفاقية خلوا من العبارة التي وردت في كل من اعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمشروع السويدي لاتفاقية مناهضة التعذيب[٦٧]، التي تقول «يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة».

والواقع أن هذه العبارة التي تقوم على معيار كمي لا تجعل من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أكثر وضوحا في الاعلان والمشروع المذكورين منه في الاتفاقية. ولعل خلو الاعلان من تحديد المقصود بمثل هذه

= القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ومن الجدير بالتنويه كذلك ان منظمة العفو الدولية قد انتقدت بشدة ما تضمنته الاتفاقية بخصوص عدم امتداد التعذيب الى الالم او العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية، وذلك على اعتبار ان من شأن ذلك السماح للسلطات الحكومية بالدفاع عن مشروعية العقوبات القاسية او اللاانسانية او المهينة. انظر M. BETTATI et P.M. DUPUY, Op. Cit., P. 151.

ومعروف أن المنظمة تشن حملة مكثفة من اجل الغاء عقوبة الاعدام على اعتبار انها قاسية وغير انسانية ومهينة. ولقد لقيت هذه الحملة صدى كبيرا مع اعتماد البروتوكول السادس بشأن الغاء عقوبة الاعدام الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية عام ١٩٨٣، والذي دخل حيز النفاذ بين اطرافه من الدول الاوروبية في ١١ آذار مارس ١٩٨٦ انظر R. G. D. I. P., Tome. 90/1986/3.

وتقوم لجنة حقوق الانسان حاليا بناء على طلب الجمعية العامة للامم المتحدة باعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام انظر :

E/ CN. 4/ Sub. 2/1984/1ADD. 1.

(٦٧) المادة ١/٢ من كل منهما

المعاملة أو العقوبة قد كان متعمدا من قبل الجمعية العامة التي ارادت اعطاء معنى موسع لهذه الاصطلاحات يؤمن أوسع حماية ممكنة ضد كافة التجاوزات، المادية منها أو المعنوية على حد سواء[٦٨].

كما أنه يبدو أن صعوبة الوصول الى تعريف مقبول عموما للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، هو الذي يفسر قصر مجموعة العمل التي أعدت الاتفاقية المجال الرئيسي لتطبيق هذه الأخيرة على التعذيب، وذلك خلافا لما ارتأته منظمة العفو الدولية من ضرورة انطباقها بنفس القدر على مثل هذه المعاملة أو العقوبة[٦٩].

وانه لما يدلل على صعوبة التفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التباين فيما خلصت اليه كل من اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بهذا الشأن، وذلك في ضوء حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة الوحشية أو المهينة في المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠. ففي عام ١٩٧٦ أخذت اللجنة باجماع الاراء بوجهة النظر الايرلندية حين خلصت الى أن «استخدام ما أطلق عليه أساليب الاستجواب الخمسة، والتي تتكون من تغطية رأس المشتبه فيه، وارغامه على الوقوف رافعا ذراعيه لاصقا يديه على الحائط، والاخضاع للضوضاء أو الصخب بصورة مستمرة، والتقتير في المأكل والمشرب، والحرمان من النوم، يشكل تعذيبا لجأت اليه المملكة المتحدة عام ١٩٧١ في ايرلندا الشمالية»[٧٠] في محاولة منها لقمع تمرد الجيش الجمهوري الايرلندي.

---

(٦٨) V. Amnesty International, la Torture... Op, Cit., PP. 28 – 29.

يراجع Z. HAQUANI : Op. Cit., P. 141.

(٦٩) M. BETTATI et P. – M. DUPUY, Op. Cit., P. 151.

(٧٠) انظر نص القرار في Yearbook of the European Convention on Human Rights (E. C. H. R.) Vol. 19 (1976), PP. 792 et seq

وانظر في التعليق على القرار P. Mertens, Làffaire Irlande C/ Royaume Uni devant La commission européenne des doroits de L´homme,Mélanges Dehousse, P. 207 et ss.

وعلى العكس أخذت المحكمة عام ١٩٧٨ بوجهة النظر البريطانية حين قررت باغلبية كبيرة (١٣ ضد ٤) أن «أساليب الاستجواب الخمسة لا تبلغ حد التعذيب، وانما هي مجرد معاملة لا انسانية». وكتبرير لموقفها، اعتبرت المحكمة أن «المعاناة المتأتية من جراء هذه الأساليب لم تكن بهذه الحدة أو القسوة التي تتضمنها كلمة التعذيب»[٧١].

وهكذا يتضح أن معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة بحسب قضاء المحكمة هو درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالمجني عليه من جراء كل منهما. فاذا كانت هذه الدرجة في أقصاها فقط نكون أمام تعذيب، والا فان الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة[٧٢].

وباختصار شديد يمكن القول ان الاتفاقية لم تتضمن بيانا لما يعد من قبيل التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. غير أنه يعود لقاضي الموضوع أساسا امر تقدير الحد الذي يتعين ان تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة لكي تندرج ضمن التعذيب. وهو اذ يقرر ذلك انما يأخذ جميع الظروف في الاعتبار بما في ذلك جنس المجني عليه وسنه وحالته الصحية ومدى حساسيته للألم.

---

(٧١) 25 E. C. H. R., Series A. S. 176 (1978)

وانظر حكم المحكمة في I. L. M., 680 (1978).

وانظر في دراسة هذا القرار: P. M. MARTIN, L' arret de la cour europèenne des droits de l' homme dans l' affaire Irlande C/Royaume Uni», R. G. D. I. P., 1979, P. 104 et S.

وانظر في نقده R.J. SPJUT, «Torture Under the European Convention on Human Rights», A. J. I. L., Vol. 73, April 1979, P. 267 – 272.

(٧٢) انظر في هذا الموضوع وفي تحديد المقصود بالعقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وما اذا كانت العقوبة القصوى (الاعدام) تدخل ضمن هذه العقوبة دراسات Y. DINSTEIN, Op. Cit., P. 114 – 138; Haji N.A. — NOOR MUHAMAD, «Due Precese of Law of Persons Accused of Crime», in The International Bill of Rights, op. cit., P. 139 – 165.

ثانيا ـ الوقاية من التعذيب

تولى الاتفاقية أهمية قصوى للتدابير الوقائية التي تتوخى الحيلولة دون وقوع التعذيب. ويمكن ادراج الضمانات الوقائية من التعذيب التي تتضمنها الاتفاقية في صنفين اثنين هما:

أ ـ وجوب اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية للتدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب:

ورد النص على مثل هذه التدابير في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية التي توجب على كل دولة طرف فيها أن تتخذ «تدابير تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي». ومن الطبيعي ان يعود للدول الاطراف اختيار التدابير المناسبة للوقاية من التعذيب. غير أن الاتفاقية تورد على سبيل المثال نوعين من التدابير أحدهما تعليمي واعلامي والآخر رقابي: اذ تتطلب الفقرة الاولى من المادة العاشرة من الاتفاقية من كل دولة طرف فيها انه «تضمن ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء اكانوا من المدنيين او العسكريين والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته». أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتتطلب منها «ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص»[٧٣].

---

(٧٣) انظر في تفاصيل اخرى في هذا الموضوع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي سبق ذكرها من قبل.

والواقع أن هذا النص من الاتفاقية قد جاء كرد على ما تتذرع به بعض الدول وبخاصة النامية منها من نقص في الامكانات المالية اللازمة لتعليم وتدريب القائمين على السجون ومراكز التحقيق لتبرير أعمال التعذيب[٧٤].

أما التدابير الرقابية فقد مثلت لها المادة ١١ من الاتفاقية التي تبقى كل دولة بموجبها «قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتصلة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».

كما أنه من بين التدابير الرقابية كذلك ما تضمنته م ١٢ من الاتفاقية التي أوجبت على الدول الاطراف ان تضمن «قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

وقيمة هذا النص ان التزام الدولة بالتحقيق ينعقد حتى في حالة غياب شكوى من المجني عليه. غير ان الاتفاقية لا توضح الشكل الذي تجري فيه مراجعة اساليب وممارسات الاستجواب والتحقيق في اعمال التعذيب. والواقع ان تخصيص جهاز وطني للتفتيش على السجون وللاطلاع على الحالة التي يعيش فيها السجناء يمكن ان يسهم في الوقاية من التعذيب. كما أن قيام جهات دولية مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بمثل هذه الزيارات يمكن ان يسهم بدوره في مراقبة اماكن الاحتجاز والحيلولة دون وقوع اعمال التعذيب فيها. غير ان الاتفاقية جاءت خلوا من النص على مثل هذه الزيارات، وهي من هذه الناحية تسجل تراجعا بالقياس لمشروع البروتوكول الاختياري السابق الاشارة اليه (م/٨) والاتفاقية الاوروبية لمناهضة التعذيب التي تجيز بدورها للجنة الاوروبية لمناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية القيام بزيارات لمراكز الاحتجاز في الدول الاطراف في الاتفاقية بدون اخطار

(٧٤) Stephen A. MARKS, «les principes et normes des droits de L' homme applicables en période d' exception», in les dimensions Internationales des droits de l' homme, karl – VASAK (Rédacteur général), UNESCO, 1978, P. 207.

سابق ووضع تقارير عن هذه الزيارات يمكن ان تكون محلا للنشر في حالة عدم التعاون من قبل الدولة المعنية[٧٥].

ويبدو انه كان لزيارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمعسكرات اسرى الحروب ومراكز احتجاز المدنيين وقت الحرب أهمية في تخفيض حالات التعذيب. ولهذا فهي تطالب منذ زمن طويل بزيادة عدد الدول التي تقبل قيامها بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز ومخاطبة ضحايا التعذيب المحتملين فيها دون حضور مندوبين عن الدول المعنية[٧٦].

ولا تكتمل مراقبة العاملين في مراكز الاحتجاز دون أن «تضمن كل دولة طرف في الاتفاقية لاي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة»، ودون «اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أعمال المعاملة السيئة أو التخويف» (م/١٣ من الاتفاقية).

وأخيرا توجب المادة ١٦ من الاتفاقية على كل دولة أن تتعهد «بأن تمنع في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث اي اعمال من اعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الاولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ـ ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة».

---

(٧٥) R.G.D.I.P. 1987, 4,P. 1326

(٧٦) انظر كتاب اللجنة الدولية للحقوقين الخاص بالتعذيب، مرجع سابق ص ٢١. وانظر في اوجه نشاط اللجنة.

Jean PICTET, Développement et Principes du droit international humanitaire, editions A. Pedone, Paris, 1983.

ومن الواضح ان الالتزام الذي يقع على الدولة في حالة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أخف بكثير من مثيله الذي يقع عليها في حالة التعذيب. فكل ما توجبه الاتفاقية في الحالة الاولى هو ان «تتعهد كل دولة طرف بأن «تمنع» وليس اتخاذ التدابير الفعالة لمنع» كما هو الحال في التعذيب.[٧٧] هذا فضلا عن أن الاحكام الاخرى في الاتفاقية بخلاف المواد ١٠ ـ ١٣ منها وبخاصة تلك التي تتعلق بالعقاب أو التعويض أو بنظام الرقابة لا تنطبق في حالة المعاملة أو العقوبة المذكورة.

ب ـ حظر التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب

لا تتردد بعض الحكومات في تبرير لجوئها الى التعذيب بالتمسك بالحق في حماية نفسها بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك التعذيب[٧٨]. وللرد على مثل هذا الزعم لا تكتفي الاتفاقية بالنص على وجوب اتخاذ كل دولة للتدابير الفعالة لمنع اعمال التعذيب، وانما تضيف الى ذلك أنه « لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء اكانت الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الاخرى كمبرر للتعذيب» (الفقرة الثانية من المادة الثانية). كما «لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب» (الفقرة الثالثة من ذات المادة).

---

(٧٧) يلاحظ انه بموجب المادة الثانية من المشروع السويدي للاتفاقية تتعهد الدول الاطراف باتخاذ مثل هذه التدابير كذلك بالنسبة لكل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

وهذا ما ذهبت اليه كذلك المادة السادسة من الاتفاقية الامريكية لمناهضة التعذيب.

(٧٨) من قبيل ذلك رد الحكومة الكينية على تقرير لمنظمة العفو الدولية، انظر صحيفة لوموند الفرنسية، في عددها الصادر في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٣.

ويؤكد هذا النص الطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب، التي ورد النص على عدم جواز الخروج عليها او التنصل منها في الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الاقليمية المعنية بحقوق الانسان[٧٩]، وفي اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب[٨٠].

والقصد من الحكم السابق من الاتفاقية، مثله في ذلك مثل الاحكام الاخرى المماثلة، هو حماية سلامة الانسان في كافة الظروف، بحيث لا يجوز الخروج عليه حتى في أحوال الطوارىء أو الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الامة.[٨١] فالتعذيب اعتداء على الكرامة الانسانية ومساس خطير بالحريات العامة، وبهذه الصفة يجب ادانته ادانة مطلقة، أيا كانت الاعتبارات الامنية او الظروف الداخلية أو الدولية التي تمر بها الدولة.

وهكذا فانه لا يجوز اللجوء الى التعذيب بدعوى انتزاع اعترافات أو معلومات أو اسرار ضرورية لمكافحة الارهاب، أو بحجة الصالح العام والحفاظ على أمن الدولة أو بحجة توتر رجال الامن أو جسامة الجرم المسند الى الضحايا وغير ذلك من تعللات[٨٢].

كما لا ينهض مبررا للتعذيب بحسب الاتفاقية ما تتضمنه قوانين الطوارىء والتشريعات الخاصة في العديد من البلدان من الاعتراف بصلاحيات واسعة للسلطات الادارية والعسكرية والأمنية بما في ذلك امكانية اللجوء الى التعذيب، مغفلة بذلك حقيقة أن اللجوء للتعذيب يعطل مسيرة المجتمع ويعرض مؤسساته للاضطراب والتزعزع.

---

(٧٩) انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢/١٥ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، والمادة ٢٧ من كل من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(٨٠) المادة الثالثة من الاعلان

(٨١) انظر في مسألة حظر المساس ببعض حقوق الانسان في أي حال وأيا كان السبب دراستنا «بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان»، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، رمضان/ يونيو ١٩٨٥، ١١٩ ـ ١٩٠، وبخاصة، ص ١٦٣ منها.

(٨٢) انظر في هذه الذرائع والرد عليها دراسة شريف بسيوني، مرجع سابق ص ٧٩ ـ ٨١.

ويسمح اتساع مجال تطبيق الاتفاقية بالصورة السابقة بالقول بأنها تنطبق في جميع الظروف وفي كافة الامكنة وعلى عموم الأشخاص المحرومين من الحرية ولأي سبب كان، بمن فيهم الأشخاص المحتجزين لأغراض التحقيق من قبل السلطات المدنية أو العسكرية، والمحتجزين اداريا أو لاعادة التأهيل والأشخاص الملاحقين والسجناء ممن صدرت في حقهم أحكام نهائية[٨٣]. غير ان المأخذ الوحيد على الاتفاقية من هذه الناحية هو أنها لم تتضمن أحكاما مماثلة بالنسبة لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.[٨٤]

ثالثا ـ مكافحة أعمال التعذيب

بخلاف الضمانات الوقائية تواجه الضمانات العلاجية أعمال التعذيب بعد ارتكابها. وتقتضي مكافحة هذه الاعمال قبل أي امر آخر اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي للدول الاطراف في الاتفاقية. كما أن خطورة الجريمة واللاانسانية التي يتردى اليها الجاني توجب الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح لاكبر عدد ممكن من الدول بملاحقة مرتكب الجريمة، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه ان لم يتم تسليمه. أما المجنى عليهم من ضحايا التعذيب فلا بد من تعويض الاضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك. وعلى هذا سارت اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في المواد ٣ ـ ١٤ منها.

أ ـ تجريم أعمال التعذيب :

يمثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب قيمة اجتماعية كبرى، يتعين معها أن يحاط الانسان، متهما كان بارتكاب جريمة أو لم يكن، بجدار واق من الضمانات التي تحول دون تعرضه للتعذيب. والشريعة الاسلامية سباقة في

---

(٨٣) يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P.143.

(٨٤) وعلى سبيل المقارنة يلاحظ ان المادة الخامسة من الاتفاقية الامريكية لمناهضة التعذيب لا تجيز التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. كما لا تسمح المادة المذكورة بالتذرع بالطبيعة الخطرة للمعتقل او السجين، ولا بدواعي الامن في السجون ومراكز الاعتقال كمبرر للتعذيب.

تحريم التعذيب والتنكيل. يدل على ذلك قوله جل من قائل «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا» (سورة الاحزاب : ٥٨). وروى ابن ماجة بسند صحيح في سننه «ان الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا». (٨٥)

أما على صعيد القانون الوضعي فنجد ان العديد من الدول تضمن دساتيرها نصوصا تحظر تعريض اي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة(٨٦). وتقرر القوانين الجزائية في عدد من الدول عقوبة على الموظف الذي يستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بحيث يخل بشرفهم او يحدث آلاما بأبدانهم(٨٧). كما تعاقب هذه القوانين الموظف الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، وتهدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة اللاانسانية(٨٨).

(٨٥) انظر احمد بكير «الضمير الديني وحقوق الانسان في الاسلام»، في كتاب حقوق الانسان الصادر عن مركز الدراسات والابحاث الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الدراسات الاسلامية، تونس، ١٩٨٥، ص ١٥٨. وانظر في تحريم التعذيب في الشريعة الاسلامية كذلك دراسة الزميل د. عثمان عبد الملك الصالح «حق الامن الفردي في الاسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي»، مجلة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٣، ص٦٨، ٦٩. وانظر في نفي العلاقة بين التعذيب والعقوبات في الاسلام د. عبد العزيز سرحان، حقوق الانسان في القانون الدولي، مذكرات مسحوبة على الاستانسل، الكويت ١٩٨٤، ص ٣٠ وما يليها. وانظر في التعذيب تاريخيا آدم متز، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام، المجلد الثاني، نقله الى العربية محمد عبد الهادي ابو ريده، مكتبة الخانجي (بغداد) ودار الكتاب العربي (بيروت)، بدون تاريخ، ص ١٨٧ وما يليها.

(٨٦) من قبيل ذلك م/٣١ من دستور دولة الكويت والمادة ٥٢ من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

(٨٧) م ٥٧ من القانون الجزائي الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري.

(٨٨) انظر في مثل هذه النصوص وثيقة الامم المتحدة

E/CN.4/ Sub. 2/1984/ 12/ Add. 1 (28.5. 1984).

ودراسة شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٧٦ و٧٧، فضلا عن مؤلف د. عمر الفاروق الحسيني المنوه عنه من قبل.

وتجرم القوانين الجزائية الافعال التي تمس بسلامة جسم الانسان أو بالوظائف الطبيعية لاعضائه. وهي تشدد العقوبة في حالة ارتكاب القتل عن طريق أعمال التعذيب والوحشية[٨٩].

غير أنه يبدو أن هناك قلة من الدول التي تعاقب على التعذيب صراحة. ومن الملاحظ أن دولة مثل فرنسا لا يعرف قانونها الجزائي عقوبة للتعذيب بهذه الصفة. ويكتفي القانون المذكور بتقرير عقوبة لجرائم الضرب والجرح ويعدها جنحا اذا أفضت الى عجز مؤقت وجناية اذا أدت الى عاهة مستديمة. وهو لا يضع أي عقوبة على أعمال التعذيب التي لا يتخلف عنها أثر ظاهر، ولا يرد ذكر التعذيب فيه الا كظرف مشدد لبعض الجرائم[٩٠].

ولسد النقص الذي تعاني منه القوانين الداخلية تضع المادة الرابعة من الاتفاقية التزاما على عاتق الدول الاطراف بجعل «جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا أو مشاركة في التعذيب».

ومن الطبيعي ان يتم الاسترشاد في تحديد العقوبة بخطورة الجريمة وما تمثله من اعتداء خطر على الحريات العامة. ولهذا فانه يتعين عل الدول الاطراف بموجب ذات النص جعل جريمة التعذيب «مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة». وجسامة الجريمة تحتم في رأينا عدم سقوط الجريمة أو العقوبة طوال حياة مرتكبها. كما أن ذات الاعتبار يوجب عقاب الموظف الذي يقع في اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ

(٨٩) انظر رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ١٤٦؛ محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ص ١١٧، ١١٨.

(٩٠) غير أن التعذيب منصوص عليه صراحة ويعاقب عليه بهذه الصفة في مشروع جديد للقانون الجزائي الفرنسي.

انظر Christine CHANET, Op. Cit., P. 626.

وانظر في الموضوع كذلك

R. CASSIN, la Liberté individuelle devant le droit pénal, Sirey, 1980, No. 297.

السلطات المختصة عنها، ووضع القيود على استخدام القوة في أماكن الاحتجاز.

ب ـ الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب :

تشكل قاعدة اقليمية القوانين الجنائية القاعدة المعتادة، وذلك على اعتبار أن الاصل في هذه القوانين انها لا تطبق الا في داخل اقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من الجرائم، يستوي في ذلك ان يكون الفاعل وطنيا أو أجنبيا. والقاعدة في بعض الدول مثل بريطانيا شبه مانعة ومطلقة. واستثناء على القاعدة تأخذ العديد من الدول بمبدأ شخصية العقاب الذي ينبنى على جنسية الجاني أو المجني عليه، فتبسط اختصاص محاكمها الجنائية على ما يقع في الخارج من جرائم وذلك حين يكون الجاني او المجني عليه من رعاياها. ولكن القاعدة تستبعد اختصاص الدولة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اجانب في الخارج حين يكون المجني عليه بدوره اجنبيا.

غير ان الاتجاه الان هو الاختصاص العالمي أو عالمية العقاب بالنسبة للجرائم التي تمثل خطورة خاصة تستدعي تعقب مرتكبها وعدم افلاته من المساءلة الجنائية في أي مكان يوجد فيه وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة[٩١]. وهذا هو النظام الذي اتبعته الاتفاقيات الرئيسية في مجال الطيران المدني الدولي وهي اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٧١. وعلى ذات النهج سارت الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧.

---

(٩١) انظر فصول سريان القانون الجنائي من حيث المكان ومن حيث الاشخاص في المؤلفات العامة في قانون العقوبات.

وتحذو اتفاقية مناهضة التعذيب حذو الاتفاقيات المذكورة. اذ يثبت الاختصاص القضائي للدول على الجرائم المشار اليها في المادة السابقة في أربع حالات:

فهو يثبت لها «عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة» أو «عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة من مواطني تلك الدولة» أو «عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، اذا اعتبرت ذلك مناسبا» (م/٥/١).

كما يثبت الاختصاص القضائي للدولة كذلك «في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في اقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه» (م/٥/٢).

وامعانا بالأخذ بقاعدة الاختصاص العالمي تضيف الفقرة الثالثة من المادة القول بأنه «لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي».

وكما هو متوقع اصطدم مبدأ الاختصاص العالمي بمعارضة الدول المعادية تقليديا لهذا المبدأ مثل انجلترا واستراليا والصين. وقد أثارت هذه الدول «الصعوبات العملية، التي تنجم في حالة الأخذ بالاختصاص العالمي، عن تحويل عناصر الاثبات من الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت فيها الجريمة الى الدول التي يجري فيها ضبط أو توقيف المتهم أو تلك التي ستجرى محاكمته فيها»(٩٢). هذا فضلا عن خطر التوتر الذي يمكن أن ينشأ عن الاخذ بالمبدأ في العلاقات بين الدولة الاولى والدول الثانية وبخاصة في حالة رفض التسليم. كما لقى المبدأ معارضة الدول التي كانت تخشى من ان يؤدي تطبيقه الى الحد من تنقلات بعض قادتها في الخارج(٩٣). والواقع ان المحاكمة في محل الجريمة أيسر

(٩٢) Rapport du groupe de travail, Doc. E/1982/12/ Add., P. 9.

يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P. 147.

(٩٣) C. CHANET, Op. Cit., P. 629.

وأجدى لسهولة التحقيق من حيث جمع الادلة واجراء المعاينات وسماع الشهود مما قد لا يكون اليه سبيل اذا جرى في دولة أخرى. غير ان الاتفاقية كانت ستفقد كل جدوى لها دون تقرير مبدأ الاختصاص العالمي الذي يهدف قبل كل شيء الى مواجهة الحالات التي يكون فيها التعذيب عبارة عن سياسة للدولة الامر الذي يجعلها تحجم عن ملاحقة مرتكبي التعذيب من رجال السلطة، الذين يعملون باسمها ولحسابها[٩٤].

ومن الجدير بالتنويه أنه لدى مناقشة هذه المسألة، استبعد الاقتراح الذي كان يذهب الى ثبوت الاختصاص القضائي عادة للدولة التي ترتكب الجريمة فوق اقليمها[٩٥]. ولا شك ان قبول مثل هذا الاقتراح كان من شأنه نسف فكرة الاختصاص العالمي من أساسها.

وتقبل الاتفاقية الآن وكما هو واضح بتعدد جهات الاختصاص القضائي، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من تعدد الاحكام القضائية في حق مرتكبي أعمال التعذيب. غير أن واضعي الاتفاقية لم يلتفتوا الى هذه المخاطر، وكان همهم الأول الحيلولة دون وجود مرتكبي أعمال التعذيب في مأمن في أي دولة من الدول الاطراف.

واذا أخذنا بالرأي الذي يذهب الى أن اتفاقية مناهضة التعذيب محل الدراسة هي مجرد تقنين للعرف أو للمبادىء العامة للقانون كما سبق التنويه من قبل فان التعذيب يعد اعتداء على حق من حقوق جميع الدول. وفي هذه الحالة يمكن ان تطبق قاعدة عالمية العقاب من قبل أي دولة كانت بما في ذلك الدول التي لم تدخل بعد طرفا في الاتفاقية[٩٦]، فتبسط اختصاصها القضائي على

---

(٩٤) ولهذا السبب بالذات تضع م/٦ من الاتفاقية، وهي مستوحاة بشكل مباشر من المادة السادسة من اتفاقية لاهاي، التزاما على الدولة التي يوجد على اقليمها شخص متهم بارتكاب اعمال تعذيب، بالقيام بتحقيق فيما يتعلق بالوقائع . . . وان تضمن عند الاقتضاء ان تقوم باحتجازه حسب قواعد واجراءات القانون الداخلي.

(٩٥) Document E/1982/12 / Add. 1, P. 5.

يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P. 146.

(٩٦) J. DONNELLY, Op. Cit., P. 4 – 5.

جرائم التعذيب بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية أي من مرتكبيها أو ضحاياها.

ج - تقديم المتهمين بارتكاب الجريمة للمحاكمة أو تسليمهم:

للدول الاطراف في الاتفاقية حرية الاختيار بين تقديم المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب والمشاركة في مثل هذه الأعمال الذين يضبطون في اقليمها للمحاكمة محليا أو تسليمهم. وفي هذا تقول المادة السابعة من الاتفاقية التي كانت محل مناقشات طويلة وشاقة في مجموعة العمل: «تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة... بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، اذا لم تقم بتسليمه».[٩٧]

١ - عرض القضية على السلطات المختصة بغية محاكمة المتهمين بأعمال التعذيب:

التزام الدولة التي يكون المتهم بارتكاب التعذيب موجودا في اقليمها كما هو واضح هو التزام بالملاحقة وليس بالمحاكمة[٩٨]. والعلة في استقرار الرأي ضمن مجموعة العمل التي أعدت الاتفاقية على الاخذ بمبدأ ملائمة الملاحقة هو أن يترك للدولة تقدير ملاءمة اتخاذ الاجراءات في مثل هذه الجرائم من حيث ما

---

(٩٧) «وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذي تتبعه في حالات ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة». كما تكفل الدولة «المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات» (الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة).

وقد وردت احكام مماثلة في كل من اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (م/٦ و٧). والاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب (م/٧). غير أنه امعانا في الحرص على عدم توفير ملجأ آمن لمرتكبي جرائم القرصنة الجوية والارهاب توجب هذه النصوص احالة القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهم اذا لم تقم بتسليمه «دون استثناء ايا كان» (لاهاي) «ودون استثناء وبدون اي تأخير لا مبرر له» (الاتفاقية الاوروبية).

(٩٨) C. CHANET, Op. Cit., P. 629.

يكتنفها من ظروف وملابسات قد تدعو المصلحة ازاءها الى عدم تقديم المتهمين بارتكابها الى المحاكمة.

هذا وكانت العديد من الدول ترى قصر الالتزام بالملاحقة الذي يقع على الدولة التي يوجد في اقليمها المتهم بارتكاب الجريمة على الحالة التي يكون فيها الشخص المعني محلا لطلب تسليم ولا تقوم الدولة المعنية بتسليمه. غير أن الدول الغربية كانت مجمعة على رفض الاقتراح، بالرغم من أنه سبق لها اقرار صيغة مماثلة له في الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب. ومرد ذلك الى أنه خلافا للاتفاقية الاوروبية التي هي اساسا أداة للتعاون الجنائي بين الدول الاطراف، فان اتفاقية مناهضة التعذيب تهدف فضلا عن ذلك وكما سبق القول الى مواجهة الحالات التي يكون فيها التعذيب عبارة عن سياسة للدولة. وتعليق الملاحقة على طلب تسليم من قبل دولة جنسية المتهم يمكّن الدول التي تؤيد التعذيب من استعادة المعذِبين بسهولة حينما يتم توقيفهم في الخارج، واذا لزم الامر محاكمتهم والحكم بعقوبات عليهم تعرف الدولة مقدما أنها لن تجد سبيلا لتطبيقها(٩٩).

ولهذا السبب آثر واضعو الاتفاقية الصياغة المفضلة التي سبق اقرارها في معاهدات لاهاي ومونتريال، بحيث لا يكتفى بطلب التسليم من أجل عدم قيام الدولة بالملاحقة، بل لا بد لسقوط الالتزام بالملاحقة من التسليم فعلا.

وتدخل الفقرة الثانية من المادة السابعة حكما جديدا في هذا النوع من الاتفاقيات. فهي توضح أنه في الحالة التي تختص فيها الدولة التي يوجد فيها المتهم بارتكاب الجريمة، «ينبغي ألا تكون معايير الادلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات التي تختص فيها الدولة التي تقع الجريمة على اقليمها أو دولة جنسية مرتكب الجريمة أو دولة جنسية المعتدى عليه».

والواقع أن مثل هذا النص ليس له أهمية الا بالنسبة للدول التي تتباين قواعد الاثبات فيها بحسب قواعد الاختصاص. ومن شأن مثل هذا التباين

(٩٩) ذات المرجع السابق ص ٦٢٩

الالتفاف على مبدأ الاختصاص العالمي اذا كانت قواعد الاثبات تخضع لشروط غير مألوفة[١٠٠].

٢ ـ التسليم :

التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الاجرام. وتلجأ اليه الدولة اذا أرادت تفادي القيام بملاحقة المتهم بارتكاب الجريمة الذي يضبط في اقليمها. والواقع ان اتفاقية مناهضة التعذيب لم تأخذ بالتسليم التلقائي. كما أنها لا توجب على الدول الاطراف التخلي عن المتهم بارتكاب أعمال التعذيب لدولة معينة بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن الجريمة المنسوبة اليه. وهي تفرق في هذا المجال بين ثلاث حالات: ففي حالة اتفاقيات التسليم المسماة «اتفاقيات التسليم بموجب القائمة» Liste à تعد جريمة التعذيب مشمولة بقوة القانون de plein droit ضمن القائمة[١٠١]. وفي هذا تقول الفقرة الاولى من المادة الثامنة «تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة الرابعة ـ اي ليس فقط أعمال التعذيب المباشرة وانما أيضا اي محاولة لممارسة التعذيب أو اي عمل آخر يشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب ـ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف». وتواصل ذات الفقرة القول «وتتعهد الدول الاطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها».

أما الحالتان الثانية والثالثة فتقومان على افتراض عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول الاطراف وحيث لا يكون هناك امكانية لابرامها مستقبلا. وفي هذا تنص الفقرة الثانية من ذات المادة ـ كما فعلت ذات المادة في اتفاقية لاهاي ـ على أنه «اذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الاولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم». ومن بين الدول التي تجعل التسليم مرهونا دائما

(١٠٠) ذات المرجع ص ٦٣٠

(١٠١) ذات المرجع ص ٦٣٠

بوجود معاهدة لتسليم المجرمين بحيث لا تقوم بالتسليم في غياب مثل هذه المعاهدة الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة. ويلاحظ ان اعتبار الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم في مثل هذه الحالة هو أمر جوازي لا وجوبي، فالدولة المطلوب اليها التسليم تجيب الطلب أو ترفضه بناء على ما تراه.

ومن جهة ثالثة وأخيرة «تعترف الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم» (الفقرة الثالثة من المادة)[١٠٢].

وبموجب الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة «تتم معاملة هذه الجرائم، لاغراض التسليم بين الدول الاطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضاية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥» (أي حالات الاختصاص الاقليمي أو الشخصي الايجابي منه أو السلبي).

ويتضح مما سبق أنه في مجال التسليم مثله في ذلك مثل الحال في مجال الملاحقة، كان الشغل الشاغل لواضعي الاتفاقية هو السعي للحيلولة دون استخدام الدول الاطراف أراضيها كملاذ للمعذِبين.

غير أنه يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تتضمن النص صراحة على أن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين. ولما كان العرف قد جرى على عدم التسليم في الجرائم السياسية، فقد كان يحسن وجود مثل هذا النص في الاتفاقية وذلك لقطع الطريق أمام الدول التي يمكن أن تتمسك بالصفة السياسية لأعمال التعذيب كمبرر لعدم التسليم[١٠٣].

(١٠٢) من بين الدول التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة فرنسا ومصر التي تقبل طلبات تسليم المجرمين التي ترد اليها من الحكومات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

(١٠٣) بموجب الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب لا يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند طلب التسليم بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي شبهت بجرائم القانون العام وهي القرصنة الجوية والاعتداء على أشخاص لهم الحق في الحماية الدولية واختطاف وأخذ الرهائن. انظر المواد ٣ و٧ و١٤ من الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب. كما ان م/٧ من =

د ـ حماية وتعويض ضحايا التعذيب :

توجب الاتفاقية على الدول الاطراف فيها توفير ملجأ آمن للأشخاص الذين يتعرضون لخطر التعذيب وهي من هذه الزاوية تشجع منح حق اللجوء السياسي لهؤلاء. فهي تحظر على أية دولة طرف «ان تبعد أي شخص أو ان تعيده (ترده) أو ان تسلمه الى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب». أما الاعتبارات التي ستراعيها السلطات المختصة في الدولة لهذا الغرض فهي «جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية» (المادة الثالثة). والمعيار الذي تعتمده الدولة وهي تتخذ قرارها ليس وجود نمط ثابت للتعذيب في الدولة المعنية، وانما انتهاك حقوق الانسان فيها اذا ما وصل الأمر الى درجة معينة. ولا تحدد الاتفاقية المقصود بوجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الانسان، وذلك بالرغم مما ذهبت اليه بعض الدول من ضرورة تحديد المقصود بذلك، والتمثيل له بأوضاع الفصل العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد. . . الخ.

وهكذا جاء النص عاما بحيث يترك سلطة تقديرية واسعة للدولة، يمكنها معها الا تقوم بابعاد أو اعادة أو تسليم شخص ما الى دولة أخرى يوجد فيها نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان، اذا كان التعذيب لا يمارس فيها بشكل مؤكد[١٠٤].

= اتفاقية لاهاي تصف الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بانه «جريمة عادية جسيمة». ولا تعتبر الابادة الجماعية ـ بموجب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ـ جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين (م/٧).

(١٠٤) C. CHANET, Op. Cit., P. 631.

هذا ويقابل المادة الثالثة من الاتفاقية محل الدراسة المادة ١٣ من الاتفاقية الاميركية لمناهضة التعذيب التي تحظر ابعاد او اعادة او تسليم اي شخص، اذا كان هناك اساس للاعتقاد ليس فقط بانه سيتعرض للتعذيب بل اذا كان هناك اساس مماثل بان حياته ستكون في خطر او انه سيتعرض للمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة او انه سيحاكم امام محاكم خاصة او مؤقتة في الدولة الطالبة التي سيعاد او يبعد او يسلم اليها.

ومن جهة ثانية، تضمن كل دولة طرف للفرد الذي يدعى تعرضه للتعذيب الحق في ان يتقدم بشكوى الى السلطات المختصة، وفي ان تقوم الاخيرة بالنظر في الامر على وجه السرعة وبنزاهة (م/١٣). كما تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية اجراءات الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب (م/١٥).

ويرتب التعذيب باعتباره عملا غير مشروع المسئولية المدنية. ولهذا تضمن الدولة في نظامها القانوني «انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن». (م/١٤/١).

ولما كان ضرر الجريمة لا يقتصر على المجني عليه وحده فان حق المضرور في الادعاء مدنيا ينتقل الى الخلف. ولهذا يضيف النص القول أنه «في حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض». ولا تحدد الاتفاقية المدعى عليه في الدعوى المدنية. على أنه يمكن القول أن المسئول عن الحقوق المدنية هو أساسا مرتكب الفعل الذي أحدث الضرر. غير ان الدولة مسؤولة بدورها مدنيا عن كل فعل من هذا القبيل وذلك تأسيسا على ان مثل هذه الافعال لا تقع الا من ممثلي السلطة العامة ولحسابها. وعليه يجوز للمجني عليه مقاضاة الموظفين الرسميين المنسوبة اليهم أعمال التعذيب وادخال الدولة في الدعوى ومساءلتها في دفع التعويض. والتعويض أو جبر الضرر الذي يلحق بالمعذب لا ينصرف فقط الى التعويض الذي يأخذ صورة مقدار من المال يحكم به لصالح المضرور، بل يمكن أن يشمل كما هو واضح اعادة التأهيل بما في ذلك العلاج الطبي أو النفسي الذي يحتاجه ضحايا التعذيب بعد اطلاق سراحهم للعودة الى الحياة الطبيعية المعتادة.

وفي هذا المجال لا بد من الاشارة الى ان المجني عليه في جريمة التعذيب يمكن أن يفيد كذلك من مساعدة صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب The United Nations Voluntary Fund For Torture Victims الذي

أنشيء بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١.[١٠٥]

المبحث الثالث
وسائل الاشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقية

لا شك أن وجود الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان لا يكفي لضمان مراعاة هذه الحقوق في الواقع العملي. وحتى تدرك الدول الأطراف أنها لا تستطيع خرق هذه الحقوق في تصرفاتها دون أية رقابة تذكر، جرت هذه الاتفاقيات على انشاء هيئات دولية مختصة بالرقابة يناط بها مهمة النظر في تطبيق الأحكام الواردة فيها ومدى مراعاتها والامتثال الفعلي بها. وعلى النهج ذاته سارت اتفاقية مناهضة التعذيب في القسم الثاني منها (المواد ١٧ ـ ٢٤) التي ورد النص فيها على انشاء لجنة رقابة هي اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، وحددت مهامها، مثلها في ذلك مثل لجان الرقابة المنشأة في اطار الاتفاقيات الاخرى، في تلقي التقارير من الدول الاطراف عن حالة تطبيق الاتفاقية سواء أكان مصدرها الدول الاطراف أو الافراد الذين يخضعون لولاية هذه الدول.

---

(١٠٥) وهو يقوم اعتبارا من مطلع عام ١٩٨٣ بتلقي التبرعات وتوزيعها في صورة معونة لضحايا التعذيب ومن يعولونهم.

ومع بداية عام ١٩٨٦ كانت اثنتان وعشرون دولة ـ الدولة العربية الوحيدة هي الاردن ـ قد قدمت مساعدات طوعية الى الصندوق او تعهدت بالقيام بذلك. ومن بين البلدان التي حظيت برامج علاج وتأهيل ضحايا التعذيب فيها بالدعم المالي للصندوق نخص بالذكر الارجنتين وارغواي وغينيا. ويدير الامين العام للامم المتحدة الصندوق بمشورة مجلس امناء يتكون من رئيس واربعة اعضاء ممن لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ويعينهم الامين العام مع ايلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. انظر في انشطة الصندوق الامم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة A/40/876 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وتقرير رئيس الصندوق هانز دانيليوس المنشور في Human Rights Quarterly, Vol. 8, No. 2, May 1986, P. 294 – 305.

غير ان اللجنة تنفرد من بين اللجان الاخرى المماثلة بصلاحية التحقيق بشروط خاصة في حالات التعذيب الذي يمارس على نحو منظم في اراضي الدول الاطراف.

أولا ـ لجنة مناهضة التعذيب :

تنشأ بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية «لجنة لمناهضة التعذيب» Committee against torture، تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. وتقوم الدول الاطراف بانتخاب هؤلاء الخبراء، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، اي بشكل مستقل عن بلدانهم الأصلية، مع الأخذ بالاعتبار «التوزيع الجغرافي العادل »[١٠٦].

ويلاحظ انه بحسب المشروع السويدي للاتفاقية (م /٢٦ وما يليها) تناط مهمة مراقبة تطبيق الاتفاقية للجنة المعنية بحقوق الانسان Comite´ des droits de l'homme, Human Rights Committee. المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧].

ولكن مجموعة العمل استبعدت هذا الاقتراح، على اعتبار أنه من غير المقبول قانونا أن يعهد لهيئة دولية منشأة لتطبيق معاهدة دولية معينة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمهمة الاشراف على تطبيق معاهدة دولية أخرى هي اتفاقية مناهضة التعذيب، خاصة وأن الدول الاطراف في المعاهدة الاولى ليست بالضرورة اطرافا في المعاهدة الثانية.[١٠٨].

(١٠٦) وتوضح المادة كذلك طريقة انتخاب اعضاء اللجنة: اذ لكل دولة طرف ان ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وينتخب اعضاء اللجنة لفترة مدتها اربع سنوات، وهم مؤهلون لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة اخرى. ويجري الانتخاب الاول في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية ـ وعليه كان من المنتظر ان يتحقق ذلك في شهر تشرين اول / اكتوبر من عام (١٩٨٧) ـ.

(١٠٧) انظر في تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها مذكراتنا في حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٨٥، وما يليها.

(١٠٨) وهذا هو الرأي الذي افتى به المستشار القانوني للامم المتحدة بناء على طلب مجموعة العمل. وكانت وجهة نظره ايضا ان الاخذ بالاقتراح السويدي يقتضي موافقة جميع الدول الاطراف =

غير أن الاقتراح السويدي لم يستبعد مع ذلك تماما. فقد أخذ به جزئيا مع تضمين النص النهائي للمادة ١٧ من الاتفاقية الفقرة الثانية التي تقول : «وتضع الدول الاطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب».

ثانيا ـ نظام التقارير :

أ ـ ملاحظات عامة على النظام في الاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان:

نظام التقارير نظام قديم العهد جرى العمل به قبل سنوات طويلة من انشاء الامم المتحدة بموجب عهد عصبة الامم (م/٢٢) ودستور منظمة العمل الدولية (المادتان من ١٩ و٢٢). وتوجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، الاقليمية منها أو العالمية، على الدول الاطراف اعداد تقارير دورية تتضمن بيانا بالتدابير التي تتخذها لضمان احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وتقبل الدول عادة مثل هذه النصوص لأنها لا تلزمها بشيء ذي مغزى. اذ ترفع هذه التقارير الى هيئات ليس لها سلطة اتخاذ أي قرار بشأنها، وكل ما تملكه هو مجرد وضع ملاحظات او توصيات عامة، بمعنى انها لا تملك توجيه توصيات محددة تتعلق بتدابير معينة يتعين على الدولة اتخاذها لاعمال هذا الحق أو ذاك في الاتفاقية.

= في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر:

. Rapport du groupe de travail, E/1982/12 Add

يراجع Z. HAQUANI, Op. Cit., P. 150.

والى جانب الاعتبارات القانونية السابقة، هناك اعتبارات عملية وراء استبعاد الاقتراح السويدي تتلخص في تعذر قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي مثقلة اصلا بالمهام المنوطة بها بموجب العهد، بمهام اضافية جديدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. انظر:

Nial MACDERMOT, «la mise en oeuvre de la convention contre la torture», in Torture : Comment rendre... op. Cit., P. 19.

يضاف الى ذلك ان العديد من البلدان، متذرعة بنقص مواردها، وافتقارها الخبرات الفنية والقانونية اللازمة، لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير المطلوبة، أو تتأخر في تقديمها عن الموعد المحدد[١٠٩].

وحتى اذا ما تقدمت الدولة بالتقرير المطلوب في الوقت المحدد، فهي غالبا ما تكتفي بالقول بأن نصوص دستورها وقوانينها متفقة تماما مع أحكام الاتفاقية المعنية. وعادة ما تعتبر اللجنة ان اجابة مندوب الدولة، الذي يتولى تمثليها حين مناقشة اللجنة التقرير، على الاسئلة الموجهة إليه من أعضاء اللجنة كافية. ومعنى ذلك أن الالتزام بتقديم التقارير كغيره من الالتزامات الدولية الاخرى، يعتمد أساسا على حسن نية الدولة[١١٠].

ب ـ النظام في اتفاقية مناهضة التعذيب

ورد النص على التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديم التقارير عن حالة تطبيق الاتفاقية في المادتين ١٩ و٢٠ منها. ويعتبر هذان النصان بمثابة العمود الفقري لنظام الرقابة الذي اقرته الاتفاقية، ولهذا فقد تم اعتمادهما في آخر لحظة بصعوبة بالغة ومع تحفظات عدد من الدول[١١١].

وبموجب المادة ١٩ من الاتفاقية «تقدم الدول الاطراف الى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية». ويتعين أن يتم تقديم هذا التقرير «في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية... وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل اربع سنوات عن أية تدابير جديدة يتم اتخاذها، وغير ذلك من التدابير التي قد تطلبها اللجنة». أما السلطة التي تتمتع بها اللجنة،

---

(١٠٩) فقد تأخر تقديم ثمانمائة واربعة وثلاثين تقريرا عما تقضي به اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية الخمس السابقة الذكر. انظر تقرير الامين العام للامم المتحدة عن عام ١٩٨٥ A/40/605. وانظر كذلك وثيقة اللجنة المعنية بحقوق الانسان لعام ١٩٨٦ CCPR/ SR. 490, P.3,

(١١٠) انظر لمزيد من الايضاحات حول نظام التقارير مذكراتنا السابق الاشارة اليها، ص ١٨٣ وما يليها.

(١١١) Christine CHANET, Op. Cit., p. 633.

فهي لا تتعدى النظر في كل تقرير، «ولها أن تبدى كافة الملاحظات العامة Commentaires d' ordre général, General comments التي قد تراها مناسبة، وأن ترسلها الى الدولة الطرف المعنية». «وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات».

وهذه «الملاحظات العامة» التي تبديها اللجنة، فضلا عن «الملاحظات الواردة اليها من الدولة الطرف المعنية هي التي تدرجها اللجنة اذا شاءت في تقريرها السنوي، الذي تتقدم به الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن انشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية (الفقرة الرابعة من المادة ١٩، والمادة ٢٤ من الاتفاقية).

ج ـ ملاحظات على النظام كما ورد في الاتفاقية :

تكمن أهمية التقارير الدورية في لفت أنظار المجتمع الدولي الى التدابير التي قد تعتمدها الدول الأطراف امتثالا للاتفاقية. ولا شك أن تبادل التقارير بين الدول يسهم في تمكين كل دولة من الاطلاع على تجارب الدول الاخرى في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وهو يتيح الفرصة أمام الدولة التي تتقدم بالتقرير لمراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بأحكام الاتفاقية والممارسات الوطنية في هذا الميدان.

غير أنه يؤخذ على نظام التقارير بحسب م/١٩ من الاتفاقية طول المدة التي تفصل بين التقرير والتقرير الذي يليه (اربع سنوات)، وقصر التقرير على «التدابير الجديدة التي يتم اتخاذها». واذا ما أخذنا بالحسبان الروتين الذي تعاني منه العديد من الدول وبخاصة النامية منها، وان التزام الدول الأطراف بحسب الاتفاقية هو في اعداد تقارير خاصة بحق واحد هو الحق في عدم الخضوع للتعذيب، وأن هذا الحق مشمول بالاتفاقيات العامة لحقوق الانسان، فان اغلب الظن ان التقارير المطلوبة لن تقدم من جميع الدول الأطراف، وحتى اذا ما اعدت من بعضها فسيكون ذلك بعد الوقت المحدد، وهي ستكتفي على الأرجح بالقول بأنه «لم يطرأ أي تطور جديد في الموضوع»!.

وتعتمد أهمية عبارة «وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة»، على التفسير الذي ستعتمده اللجنة لهذه العبارة. فاذا ما استخدمت اللجنة الصلاحية المخولة لها لطلب تقارير حول الأوضاع الجديدة التي يمكن أن تطرأ فيما بين التقرير والتقرير الذي يليه، فان تلك الصلاحية ستكون اضافة مفيدة لنص المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن التعذيب المنظم، بل ويمكن أن تكون بمثابة بديل جزئي عن المادة المذكورة بالنسبة للدول التي لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فيها[١١٢].

ولا يبعث قصر مهمة اللجنة، وهذا هو المأخذ الاكثر أهمية، على التقدم بتوصيات ذات طابع عام، على التفاؤل بأن يكون للتقارير اثرها في حث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. فاللجنة لا تملك بطبيعة الحال اصدار القرار أو الحكم القضائي الملزم للدول الاطراف، وكل ما تملكه هو مجرد ابداء الملاحظات العامة التي تراها مناسبة على تقارير الدول الاطراف في الاتفاقية. ولا شك أن نجاح اللجنة في أداء مهمتها يعتمد قبل أي شيء آخر على كفاءة أعضائها في ميدان حقوق الانسان وعلى مدى خبرتهم في هذا الميدان ودرجة استقلالهم عن الدول الاطراف. كما يعتمد الامر على كيفية قيام اللجنة بالنظر في التقارير ـ وهو الامر الذي لن يتضح الا حين تعد اللجنة لائحة الاجراءات الخاصة بها ـ، وعلى مدى اعتماد اللجنة على مصادر اخرى للمعلومات خلاف المصادر الحكومية. وهو يعتمد أيضا على كيفية تفسير اللجنة الصلاحية المخولة لها في ابداء الملاحظات العامة التي قد تراها مناسبة. وفيما يتعلق بهذه الصلاحية بالذات يلاحظ انها كانت أكثر الجوانب جدلا في الاتفاقية. وقد ورد النص عليها بهذه الصيغة نتيجة لاصرار الدول الاشتراكية التي ترى عموما أن حقوق الانسان هي حقوق «محلية» أساسا وليست دولية، وأن المحاولات الرامية لارغام الدولة على الامتثال لاحكامها تتناقض ومبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولا ترى هذه الدول لهيئات الرقابة الدولية من مهمة سوى مساعدة الدول الأطراف على الامتثال العام بالمواثيق القانونية

---

(١١٢) J. DONNELLY, Op. Cit., P. 14 – 15.

الدولية في ميدان حقوق الانسان. ولكنه لا يدخل ضمن اختصاصها اصدار تعليمات أو توجيهات للدول ذات السيادة[١١٣].

ولقد دافعت الدول الاشتراكية عن ذات وجهة النظر امام مجموعة العمل التي اعدت اتفاقية مناهضة التعذيب. وكان الهم الاول لهذه الدول هو عدم تمكين لجنة مناهضة التعذيب من ابداء ملاحظات يمكن ان يستشف منها ادانة الدولة المعنية، أو تقييما للممارسات الوطنية فيها. وأمام اعتراض الدول الغربية، التي ترى أن مسألة حقوق الانسان تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة، وجدت مجموعة العمل نفسها عاجزة عن التوصل الى توافق في الاراء بهذا الشأن. وعلى حين جاء النص الأولي للمادة ١٩ ليجعل من صلاحية لجنة مناهضة التعذيب بالاضافة الى ابداء الملاحظات العامة، الحق في ابداء ما يعنّ لها من مقترحات suggestions للدولة التي تتقدم بالتقرير،[١١٤] فقد حسمت الصيغة النهائية للمادة التي امكن التوصل اليها في آخر لحظة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الأمر بقصرها صلاحية اللجنة على ابداء مجرد ملاحظات عامة فقط.

وهكذا يتضح «ان اي محاولة من جانب اللجنة للتوسع في تفسير اصطلاح «الملاحظات العامة»، كأن تحاول مثلا ابداء ملاحظات جوهرية محددة ستصطدم بمعارضة الدول التي عملت على قصر صلاحية اللجنة عند الحدود السابقة[١١٥].

---

(١١٣) انظر في موقف الدول الاشتراكية من هذا الموضوع عموما

Vladimir KARTASKIN, «Les pays socialistes et les droits de l' homme» in Dimensions internationale, Op. Cit., PP. 680– 701; F. PRZETACZNICK, «L'attitude des Etats Socialistes à L'égard de la protection internatopnale des droits de l' homme», Revue des droits de l' homme, Vol. VII, 1974, P. 175.

(١١٤) E/C.3/39/SR. 56 and SR.60 and A/39/708, 5 Déc. 1984

يراجع J. DONNELY, Op. Cit., P. 14.

(١١٥) وهذا ما عبرت عنه هذه الدول امام لجنة حقوق الانسان ومجموعة العمل التي اعدت مشروع الاتفاقية E/CN.N/1984/ 72, S. 49.

يراجع J. DONNELLY, OP. Cit., P. 14

ومن الجدير بالتنويه كذلك ان تجارب اللجان الاخرى التي تقوم بدور مماثل لا تبعث على التفاؤل. فاللجنة المعنية بحقوق الانسان تقصر ملاحظاتها العامة أساسا على تحسين نوعية التقارير[١١٦]. ويمكن القول والامر كذلك ان فعالية لجنة مناهضة التعذيب في النظر في تقارير الدول الاطراف، مثلها في ذلك مثل جميع اللجان الاخرى التي تقوم بدور مماثل، بما فيها اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، وهي أقوى اللجان على الاطلاق، تعتمد على «ثقة وتعاون الدول الاطراف»[١١٧].

ثالثا ـ التحقيق السري في حالة التعذيب الذي يمارس على نحو منظم

بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية «اذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها اساس قوي تشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات».

وللجنة «أن تعين اذا قررت ان هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سري، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة». «وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف القيام بزيارة اراضي الدولة المعنية». «وعليها ان تحيل الى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع اي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة للوضع القائم». ويجوز لها «ان تقرر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي».

---

(١١٦) A/39/40, S. 550. وانظر ايضا

Dana D. FISCHER, «Reporting Under the Covenant on Civil and Political Rights, the First Years of Human Rights Committee», 76 A.J.I.L. (1982), PP. 142 – 153.

(١١٧) وهذا ما عبرت عنه اللجنة الاخيرة ذاتها. انظر

Stock taking on the European Convention on Human Rights, The First Thirty Years : 1954 until 1984 (1984) P. 308.

يراجع J. DONNELLY, Op. Cit., P.12.

غير أنه بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية «يمكن لأية دولة وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠»[١١٨].

ومن الواضح أن المادة الآنفة تعالج أوضاعا يمارس فيها التعذيب على نحو منظم وليس حالات فردية أو منعزلة هي محل عناية المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

وللوهلة الاولى يبدو أن اتفاقية مناهضة التعذيب تسجل، مقارنة بالاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان حرصا اكبر على مراعاة وصون الحقوق المقررة فيها. فهي الاتفاقية الوحيدة من بين اتفاقيات حقوق الانسان التي تعترف لجهة رقابة دولية بصلاحية الشروع من تلقاء نفسها بالتحقيق في المعلومات التي تشير الى أوضاع عامة خطيرة تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحق معين من حقوق الانسان هو الحق في عدم الخضوع للتعذيب[١١٩].

غير أن الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية محل الدراسة له سابقة في الاجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ ايار/ مايو ١٩٧٠، والذي يخول لجنة حقوق الانسان Commission on Human Rights بتلقي بلاغات ودراسة معلومات تتعلق

---

(١١٨) وبموجب الفقرة الثانية من المادة «يمكن لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ في اي وقت تشاء، بارسال اخطار الى الامين العام للامم المتحدة».

(١١٩) حصلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة Committee on the Elimination of Discrimination Against Women التابعة للامم المتحدة، والمنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على سلطة اضيق للنظر في معلومات مماثلة، وذلك اعتبارا من عام ١٩٨٣. انظر:

M. E. GALEY, «International Enforcement of Women Rights», 6 Human Rights Quarterly, (1984), P. 463.

بالانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، ورفع تقارير وتوصيات الى المجلس في هذا الشأن[١٢٠].

ولا شك أن نص م/٢٠ من الاتفاقية يسمح بجذب الانتباه الى الانتهاكات الاكثر خطورة للحق في عدم الخضوع للتعذيب. كما ان الاعتراف للجنة بحق ابداء «تعليقات واقتراحات» ملائمة الى الدولة الطرف المعنية يمكن بدوره ان يسهم في معالجة الوضع، وذلك على اعتبار أن أي حكومة تحرص على أن تدرأ عن نفسها شبهة التعذيب المنهجي، حتى ولو وجه اليها الاتهام بشكل سري.

غير أنه لا يجوز المبالغة في أهمية الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية: فهو اجراء اختياري متروك لمحض تقدير الدولة، التي تستطيع أن تعلن عدم اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الشأن. ويلاحظ في هذا الصدد أن الخلاف قد احتدم في مجموعة العمل التي اعدت الاتفاقية بين الدول الغربية وبعض دول العالم الثالث التي كانت ترى أن يكون الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ اجبارياً للدول الاطراف في الاتفاقية، والدول الاشتراكية التي رأت ان يكون الاجراء المذكور اختيارياً لهذه الدول، وذلك على اعتبار أن تخويل لجنة مناهضة التعذيب سلطة اجراء تحقيق سري في حالات التعذيب الذي يمارس على نحو منظم فيه مساس بسيادة الدولة المعنية، ويمثل تدخلا من قبلها في الشؤون الداخلية لها[١٢١]. وقد أمكن تضمين الاتفاقية لنص المادة ٢٨ السابقة

(١٢٠) تنشيء لجنة حقوق الانسان في كل دورة من دوراتها فريقا عاملا من خمسة من اعضائها يعينهم رئيسها بعد اجراء مشاورات مع المجموعات الاقليمية. ويقوم الفريق بدراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومن بينها بطبيعة الحال ممارسات التعذيب المنتظمة او المنهجية. واجتماعات الفريق العامل مغلقة. كما ان تقريره الى لجنة حقوق الانسان يعد وثيقة ذات طابع سري. وعملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس المذكور تكون الاجراءات التي تتخذها لجنة حقوق الانسان خلال المداولات في جلسة مغلقة ذات طابع سري الى ان تقرر اللجنة ان تقدم توصياتها الى المجلس. يراجع اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

(١٢١) هذا ما ايدته كل من جمهورية روسيا البيضاء ـ التي جاء نص م/٢٨ من الاتفاقية بناء على اقتراحها ـ والمانيا الديمقراطية. انظر على التوالي A/C.3 /38/SR.56, S.33 ; E/CN. =

الذكر في آخر لحظة وكحل وسط ارتأته الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٢٢].

وهكذا أصبحت الدول الاطواف في الاتفاقية مشمولة تلقائيا بالاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠، الا اذا أعلنت صراحة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام اليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

ومعنى ذلك أن قيمة هذا الأسلوب الجديد نسبيا للرقابة ستعتمد على عدد الدول التي لا تبدي تحفظها عليه. ولكنه حتى بالنسبة لهذه الدول فان الجزاء الوحيد الذي تملكه اللجنة هو «ادراج بيان موجز بنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤» (م/٢٠/٥). وقد يقال أن مثل هذا التقرير يسهم في تحريك الرأي العام العالمي. غير أنه يرد على ذلك بأن الدول التي تمارس التعذيب بشكل منظم ضد شعوبها لا تعبأ كثيرا للضغوط الخارجية ولا تلتفت دائما الى الرأي العام الدولي.

ومن الجدير بالتنويه كذلك أن الاعتراف للجنة بامكانية «زيارة اراضي الدولة المعنية»، قد اقترن بقيد اضافي هام هو وجوب الحصول على موافقة الدولة المذكورة في كل حالة (الفقرة الثالثة من المادة ٢٠). ولا شك أن المعرفة المسبقة بموعد زيارة اللجنة تحول دون قيام الأخيرة بمراقبة فعالة لمراكز التحقيق التي تجرى فيها عمليات التعذيب.

وأخيرا فان تطبيق الاجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) يمكن أن ينبىء باحتمالات مسار الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. فمنذ عام ١٩٧٠ وهو تاريخ اعتماد الاجراء الأول، لم تباشر لجنة حقوق الانسان أي تحقيق حتى النهاية[١٢٣].

= 4/1984/SR,32 par. 103

يراجع J. DONNELLY, Op. Cit., P. 17

(١٢٢) A/C.3 /39/SR. 56 and 60 and A/39/708, 5 December 1984.

يراجع J. DONNELLY, Ibid.,

(١٢٣) فقد اوقفت اللجنة النظر في حالة غينيا الاستوائية عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٨٠ انهت اللجنة النظر في حالات يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في =

ومع ذلك فان الامل يحدونا في أن يكون الاجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب أفضل حظا من مثيله في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأن أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ليسوا ممثلي حكومات كما هو الحال في لجنة حقوق الانسان بل هم خبراء يقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية. هذا فضلا عن أن لجنة مناهضة التعذيب بخلاف لجنة حقوق الانسان لا تختص بمجمل حقوق الانسان، وهو الأمر الذي قد يشكل عائقا أمام قيامها بمهامها على الوجه الأمثل، بل بحق واحد فقط هو الحق في عدم الخضوع للتعذيب.

رابعا ـ التحقيق والتوفيق

(١) ملاحظات عامة على أسلوب التحقيق والتوفيق في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

تشبه هذه الصورة من صور الرقابة التي ورد النص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب نظام الرقابة الساري المفعول في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (م/١١، ١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (م/٤١) والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المذكور[١٢٤]. وهي تكمن في قيام لجنة دولية محايدة للرقابة بجمع الحقائق والمعلومات بشأن بلاغات أو طلبات معينة تتعلق بانتهاك حقوق الانسان، وعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع بغية الوصول الى

= مالاوي بقرار يعبر عن مجرد الامل في عودة جميع حقوق الانسان الى تلك البلاد!. وتوصلت اللجنة الى قرارات شبيهة بالنسبة لهاييتي عام ١٩٨٤ واورغواي عام ١٩٨٥. ولكن اللجنة درست مع ذلك حالات كثيرة بقيت محاطة بالسرية ويبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الفترة ما بين عام ١٩٧٨ و ١٩٨٤. انظر.
H. TOLLEY, «The Concealed Crack in the Citadel : The U.N. Commission on Human Rights Response to Confidential Communications», 6 Human Rights Quarterly, (1984), P. 420.

(١٢٤) انظر في هذا الاسلوب من أساليب الرقابة مذكراتنا السابق الاشارة اليها ص ١٩٣ وما يليها.

حل أو تسوية ودية. ويملك حق تقديم البلاغات الى اللجنة المذكورة، الدول الاطراف في الاتفاقيات المنوه عنها أساسا والافراد استثناء.

وفيما يتعلق ببلاغات الدول يلاحظ أنه لا يشترط أن يكون قد لحق الدولة ضرر من جراء عدم تطبيق الاتفاقية من قبل الدولة التي ينسب اليها خرق حقوق الانسان. فقد تأتي هذه البلاغات لصالح أفراد ليسوا من مواطني الدولة صاحبة هذه البلاغات. وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الانسان يستهدف حماية الانسان بغض النظر عن جنسيته. غير أنه يؤخذ على هذا النوع من الحماية أنها ذات طبيعة تقديرية للدول. وهذا ما يفسر لنا ندرة الحالات التي تلجأ فيها الاخيرة الى مثل هذا الاسلوب. فهي تخشى أنه اذا كانت مدعية اليوم أن تكون مدعى عليها في الغد. هذا فضلا عن أنه بموجب بعض الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتطلب اختصاص هيئة الرقابة الدولية باستلام شكاوى أو بلاغات الدول موافقة صريحة ومسبقة من الدولة المشتكى عليها على ذلك. أما بالنسبة لبلاغات الافراد، فيلاحظ أن اتفاقيات حقوق الانسان تشترط في الغالبية العظمى من الحالات، موافقة الدولة المعنية المسبقة الصريحة على قيام اللجنة أو الهيئة الدولية المختصة بنظر مثل هذه البلاغات. ولا تقبل الغالبية العظمى من الدول بالامر، وذلك خشية التشهير بسمعتها أمام اللجان أو الهيئات المذكورة. ولا ينتهي هذا الأسلوب بادانة الدولة التي تنسب اليها مخالفة أو خرق حقوق الانسان. وكل ما يمكن للجنة القيام به عادة هو نشر البلاغات وردود الدولة المعنية عليها ورأى جهة الرقابة الدولية في التقرير السنوي الذي تقوم باعداده. غير أنه يجب مع ذلك ألا نغفل تماما كل قيمة للنشر كوسيلة فعالة في بعض الاحيان لاحترام حقوق الانسان. اذ تحرص الدول عادة على الا تكون محل اتهام بانتهاك هذه الحقوق أمام الهيئات الدولية.

ب ـ أسلوب التحقيق والتوفيق في اتفاقية مناهضة التعذيب

تنظر لجنة مناهضة التعذيب في الطلبات الموجهة اليها بشأن خرق أي من الدول الاطراف في الاتفاقية للحقوق المقررة فيها والتي مصدرها الدول (م/٢١)، أو الافراد (م/٢٢).

وحتى تنظر اللجنة في الطلبات بنوعيها لا بد من أن تعلن الدولة الطرف في الاتفاقية، اعترافها باختصاص اللجنة في النظر في بلاغات واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية تفيد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أو من أفراد، أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة كذلك أن تتسلم اي بلاغ اذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم باصدار مثل هذا الاعلان. وهي لا تقوم بمباشرة اختصاصها الا اذا أصدرت خمس من الدول الاطراف في الاتفاقية على الأقل الاعلان المذكور.

وفي الحالتين لا بد كذلك من استنفاد طرق الطعن الداخلية. غير أن هذه القاعدة لا تسري في حالة اطالة مدة الطعن بصورة غير معقولة، أو في حالة عدم انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك الاتفاقية على نحو فعال.

وهناك شروط اضافية أخرى يجب أن تتوفر في الطلبات أو الطعون الفردية. فاللجنة لا تنظر في الطلبات الفردية الا اذا كان موقعا عليها من الطاعن. كما يتعين أن ترد من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون للولاية القانونية لدولة طرف في الاتفاقية. وتعلن اللجنة كذلك عن عدم قبول أي طلب اذا رأت أنه لا يتمشى مع أحكام الاتفاقية، أو لا يستند بصورة واضحة الى اي أساس، أو اذا كان تعسفيا. ويتعين أخيرا ان تكون المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. والطاعن هو الذي يتحمل عبء اثبات أنه ضحية انتهاك احدى الدول الاطراف لأحكام الاتفاقية.

ويجري فحص البلاغات بنوعيها في اجتماعات مغلقة تعقدها اللجنة. غير أنه يحق للدول الأطراف المعنية في حالة الطلبات التي مصدرها الدول أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

ويختلف أسلوب نظر اللجنة في البلاغات بحسب مصدر هذه البلاغات :

ففي حالة البلاغات الواردة من دولة طرف في الاتفاقية، تلفت هذه الدولة، اذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، نظر تلك الدولة لهذا الامر برسالة خطية. وعلى الدولة الثانية أن تقدم الى الدولة الأولى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي توضح فيه الامر، ويتضمن اشارة الى الاجراءات ووسائل الانصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الامر.

وفي حالة عدم تسوية الامر بما يرضي كلا من الدولتين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الاولى إلى الدولة المستلمة يحق لاي من الدولتين أن تحيل الامر الى اللجنة بواسطة اخطار توجهه الى اللجنة والى الدولة الاخرى.

وتتلخص مهام اللجنة في هذا النوع من البلاغات ببذل مساعيها الحميدة للدول الاطراف المعنية بهدف التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة ـ أي أن اللجنة غير ملزمة بذلك ـ أن تنشىء عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

وفي حالة توصل اللجنة الى حل، فهي تقصر التقرير، الذي يتعين عليها أن تعده خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار الذي يفيد عدم تمكن الدولتين المعنيتين من تسوية الامر، على بيان موجز بالوقائع والحل الذي يتم التوصل اليه. أما في حالة عدم التوصل الى حل، فتقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الاطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل حالة الى الدول الاطراف المعنية.

أما في حالة البلاغات الفردية فتوجه اللجنة نظر الدولة التي يدعى أنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية الى اية بلاغات معروضة عليها. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار اليه الى اللجنة في غضون ستة اشهر تفسيرات أو

بيانات كتابية توضح الامر ووسائل الانصاف التي اتخذتها تلك الدولة، ان وجدت. وتنظر اللجنة في البلاغات الفردية التي تتسلمها في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية. وتبعث اللجنة بوجهات نظرها Ses constatations الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ.

وتقدم اللجنة التقرير السنوي الذي تعده عن أنشطتها الى كل من الدول الاطراف والجمعية العامة للامم المتحدة (م/٢٤).

ج ـ ملاحظات على نظام التحقيق والتوفيق كما ورد في الاتفاقية

يؤخذ على اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات سواء أكان مصدرها الدول أو الافراد أنه اختصاص اختياري للدول الاطراف في الاتفاقية التي يمكنها في كل وقت أن تقبله أو تسحبه. ولا شك أن الطبيعة التقديرية لهذا الأسلوب للرقابة تحد كثيرا من امكانات أو آفاق الاستفادة منه على الوجه الامثل.

وفيما يتعلق باختصاص اللجنة في النظر في بلاغات دولة تدعى بان دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، يلاحظ أن البيان الموجز بالوقائع الذي يتضمنه التقرير ليس عديم الأهمية كما قد يتبادر لاول وهلة. وهو على العكس يمكن أن يكشف عن ممارسة التعذيب من عدمه في الدولة التي ينسب اليها ذلك. غير أن المشكلة الحقيقية في هذا المجال هي أنه ليس هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن الدول تحرص على التقدم بالبلاغات المعنية. ذلك انها تخشى أنه اذا كانت مدعية اليوم أن تكون مدعى عليها في الغد. وليس أدل على صحة هذه الملاحظة أن أيا من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ـ دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٩ ـ وعددها مائة واربع وعشرون دولة، لم تقم حتى شهر آب/ اغسطس من عام ١٩٨٥، بلفت نظر لجنة التمييز العنصري، المنشأة بموجب الاتفاقية، الى خرق أي من أحكامها، من قبل أي دولة أخرى طرف فيها[١٢٥].

(١٢٥) J. DONNELLY, Op. Cit., P.7.

وتنطبق ذات الملاحظة كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ـ دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ ـ الذي يتضمن بدوره نظاما يشبه إلى حد كبير النظام المأخوذ به في اتفاقية مناهضة التعذيب (م/٤١). غير أن الواقع المؤسف أن ثماني عشرة دولة فقط، من بين أكثر من ثمانين دولة طرف في العهد، كانت قد أصدرت حتى عام ١٩٨٥ الاعلان الذي تعترف به باختصاص اللجنة في استلام التبليغات والنظر فيها. كما أن أيا من هذه الدول لم تتقدم للجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد، بما يفيد خرق دولة أخرى للحقوق الواردة فيه[١٢٦].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن أسلوب الرقابة المنصوص عليه في الاتفاقية في حالة البلاغات التي يكون مصدرها الدول قد يبقى حبرا على ورق ودون أي دلالة عملية.

أما فيما يتعلق بنظام البلاغات الفردية المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب فيؤخذ عليه بدوره أنه نظام اختياري للدول. وهو يشبه من هذه الناحية الى حد كبير النظام المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصريَ لعام ١٩٦٥،[١٢٧] وفي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١٢٨].

ويلاحظ أنه لم يصبح للجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب الاتفاقية الاولى، صلاحية النظر في البلاغات الفردية، الا منذ نهاية عام ١٩٨٢، وذلك بعد أن قبلت عشر دول فقط من بين مائة وأربع وعشرين دولة طرف في الاتفاقية، اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك خمس وثلاثون دولة فقط ـ ليس من بينها أي

---

(١٢٦) انظر تقرير الامين العام للامم المتحدة عن حقوق الانسان عن عام ١٩٨٥، الوثيقة A/40/605.

(١٢٧) انظر مذكراتنا المنوه عنها من قبل، ص ١٩٦، ١٩٧.

(١٢٨) ذات المرجع، ص ١٩٩، ٢٠٠.

دولة عربية ـ من بين أكثر من ثمانين دولة طرف في العهد، قد قبلت اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في الطلبات الفردية، وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه. ولم يعرض على اللجنة المذكورة سوى قرابة المائة وخمسين رسالة أو بلاغاً فردياً منذ أن بدأت عملها عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٨٤. ولم يزد عدد البلاغات الفردية التي انتهت «برأي» من اللجنة، على ما تقضي به م/٥ (٤) من البروتوكول عن خمسين بلاغاً فقط.[١٢٩].

ولا شك أن الوضع الذي آل اليه أسلوب البلاغات الفردية في كل من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو مؤشر يعزز الانطباع بعدم توقع قبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في البلاغات الفردية الا من عدد محدود من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، والتي لها سجل ناصع في مجال حقوق الانسان عموما ومكافحة التعذيب على وجه الخصوص[١٣٠]. كما أن عدد البلاغات الفردية التي ستتلقاها اللجنة، لا يعكس بالضرورة الحالة الحقيقية لاوضاع التعذيب في العالم.

غير أنه من الجدير بالتنويه أنه لا يوجد ثمة قيود على لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بطبيعة «وجهات النظر» التي يمكن أن تتوصل اليها بشأن البلاغات الفردية. ولا يوجد ما يحول دون قيامها بابداء رأيها، في ما اذا كانت الدولة المعنية قد لجأت الى التعذيب فعلا ام لا. هذا مع ملاحظة ان آراء اللجنة تفتقر الى القوة القانونية الالزامية. وهي لا تملك بطبيعة الحال سلطة فرض الجزاء ولا الامر بدفع تعويضات اذا تأكدت أن للبلاغ ما يبرره. ولا تتأتى القيمة الأدبية لهذه الآراء الا من كونها تصدر عن هيئة دولية مستقلة، وهو الأمر الذي

---

(١٢٩) Report U.N Doc. A/34/46., Annex VII, P.129

(١٣٠) اعترفت ست دول فقط باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية وهي الارجنتين والدانمارك وفرنسا والنرويج والسويد وسويسرا، انظر كتاب الامم المتحدة السابق الذكر.

Human Rights, Status of International Instruments, P. 234

قد يسهم في خلق رأي عام دولي يمكن أن يتخذ شكل ضغوط دولية على الدولة التي تلجأ الى التعذيب[١٣١].

خاتمـــة

في ختام دراستنا يتعين النظر الى الاتفاقية كخطوة هامة تعزز الامل في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة في العالم قاطبة. وتجد هذه الوجهة من النظر سندا لها في العديد من أحكام الاتفاقية وأهمها عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية ولا بالأوامر الصادرة من موظفين اعلى مرتبة كمبرر للتعذيب وتجريم أعمال التعذيب في الدول الاطراف واعتبارها جرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، ومبدأ الاختصاص العالمي الذي يتم بموجبه ملاحقة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة يمكن أن يضبطوا فيها، الا اذا تم تسليمهم أو تقديمهم المحاكمة. كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف عدم طرد أي شخص أو تسليمه اذا كان هناك أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، والتحقيق كلما وجدت أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بارتكاب أعمال تعذيب دونما انتظار شكوى من المجني عليه، وتعويض ضحايا التعذيب.

هذا على صعيد تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وهي تدابير مرضية على العموم. أما على صعيد وسائل الاشراف والرقابة على تطبيق

(١٣١) لم تتردد اللجنة المعنية بحقوق الانسان مثلا في ان تسجل في «آرائها» انتهاك الحقوق المقررة في العهد واحيانا في ان توصي الدول المعنية باتخاذ التدابير اللازمة. فقد ابدت اللجنة مثلا «رأيها» في انتهاك حكومة اورغواي للعديد من احكام العهد وبخاصة تلك التي تحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وعبرت عن رأيها في انه يترتب على الحكومة المذكورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الاحترام الفعال لاحكام العهد وتوفير الحلول الفعالة للضحايا.
Report, U. N. Doc. A/34/46., Annex VII, P. 129.

كما اجرت كل من كندا وفنلندا وموريشيوش عام ١٩٨٣ واورغواي ومدغشقر عام ١٩٨٤ تعديلات على بعض قوانينها كنتيجة لبلاغات فردية ابدت اللجنة وجهات نظرها بشأنها.
يراجع J. DONNELLY, OP. Cit., P. 40.

الاتفاقية فهي مرنة للغاية، وليست أفضل حالا من وسائل الاشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقيات الاخرى المعنية بحقوق الانسان. صحيح أن طريقة تكوين لجنة مناهضة التعذيب يمكن أن تكفل تنفيذ النظام الدولي المتواضع الذي جاءت به الاتفاقية. غير أن اللجنة لا تملك الوسائل الكفيلة بضمان الامتثال الفعلي بالاتفاقية من قبل الدول الاطراف. فهي لم تخول القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز، ومن الجائز للدول الاطراف ان تعلن عدم قبولها باختصاص اللجنة بالتحقيق في حالات التعذيب الذي يمارس على نحو منظم. ويمكنها ان تعلن كذلك عدم اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتسلم وتنظر في البلاغات المرجهة اليها بشأن خرق أي من الدول الاطراف في الاتفاقية للحقوق المقررة فيها، والتي مصدرها الدول الاطراف ذاتها أو أفراد يخضعون للولاية القانونية لهذه الدول. كما يمكنها من جهة أخرى أن تعتبر نفسها غير ملزمة بتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها عن طريق التفاوض أو التحكيم أو عن طريق القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية (م / ٣٠).

وهكذا يعتمد الأمر أساسا على حسن نية الدولة، ويبقى الرأ ُلعام الدولي هو وسيلة الضغط الوحيدة على الدول التي تتخذ من التعذيب سياسة لها.

لقد دخلت اتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ مؤخرا، ولكن بقى أن تدخل حيز النفاذ في العلاقات بين أكبر عدد ممكن من الدول بما في ذلك الدول العربية. ويبقى أيضا الا تقوم الدول الاطراف بانهاء ارتباطها بالاتفاقية وهو أمر تخوله لها المادة ٣١ منها.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن الجهود الدولية في مجال حقوق الانسان هي في أحسن الفروض مكملة للجهود الوطنية في هذا المجال، وبدون وجود آليات وطنية ملائمة، فان جميع الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز حقوق الانسان يمكن ان تذهب سدى. وفي هذا المجال يلاحظ ان التعذيب يعد جريمة بموجب القانون الداخلي في العديد من الدول. وسيكون من المفيد أن تنشر هذه الدول على نطاق واسع محاكمات مرتكبي اعمال التعذيب، ليس فقط لاظهار تصميمها على القضاء على التعذيب، وانما ايضا لما يحققه ذلك من أثر رادع.